وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة أولى
جذع مشترك

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس:
مدخل إلى الشّريعة الإسلاميّة

من إعداد الأستاذ: حبالي أحمد
بلقندوز.

Google Scholar :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2024/2023

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

-مقدّمة..... 03

-المحور الأول: مفهوم الشّريعة وخصائصها..... 05

-مفهوم الشّريعة..... 06

-خصائص الشّريعة:..... 11

-المحور الثّاني: مصادر الشّريعة الإسلاميّة..... 18

-مصادر الشّريعة المتّفق عليها..... 19

-القرآن الكريم..... 20

-السّنّة النّبويّة..... 28

-الإجماع..... 49

-القياس..... 55

-مصادر الشّريعة المختلف فيها..... 61

-الاستحسان..... 62

-المصالح المرسلة..... 68

- الاستصحاب..... 75

-العرف..... 80

-قول الصّحابي..... 85

-شرع من قبلنا.....88

-سدّ الذّرائع..... 98

-المحور الثّالث: القواعد الفقهيّة الكبرى..... 102

-قاعدة: "الأمور بمقاصدها"..... 104

-قاعدة: "اليقين لا يزول بالشّكّ"..... 109

-قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"..... 112

-قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير"..... 115
-قاعدة: "العادة محكّمة"..... 121
-الخاتمة..... 128
-قائمة المصادر والمراجع..... 129

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ نبيّنا مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ وبعد، فإنّ النّاس منذ قديم الزّمان، اشتغلوا بتنظيم أنفسهم عبر إقرار مبادئ يتعارفون عليها، يرجعون إليها لحلّ خلافاتهم وتسيير أمورهم؛ حيث قُسّمت إلى قسمين: قسم وضعه حكماؤهم وكبراؤهم، وقسم آخر أُخذ من الشّرائع الإلاهية المنزّلة على الرّسل الكرام، نصّاً أو استنباطاً، ومن ضمن هذه الشّرائع، الشّريعة المحمّديّة الخاتمة لجميع الشّرائع والمهيمنة عليها.

من ضمن ما حوت هذه الشّريعة المحمّديّة من العلوم؛ علم أصول الفقه، الذي تعتبر مصادر التّشريع إحدى مواضيعه المهمّة؛ وعلم الفقه الذي تمثل القواعد الفقهيّة جزء مُهمّاً منه؛ بحيث تجمع كلّ قاعدة الكثير من المسائل الفقهيّة، وللوصول إلى فهم مصادر التّشريع والقواعد الفقهيّة، جاء محتوى هذا المقياس على ثلاثة محاور، المحور الأول: تناول مفهوم الشّريعة وخصائصها، للتعرّف على معناها وإبراز أهمّ خصائصها، والمحور الثاني: تعرّض لمصادر الشّريعة الإسلاميّة، وهي مقسّمة إلى قسمين: مصادر متّفق عليها، ومصادر مختلف فيها، ومعرفتها تمكّن الباحث من الاطّلاع على المستند الذي رجع إليه الفقيه في إصدار حكمه في المسألة المطروحة عليه، أمّا المحور الثّالث: فذكرت فيه القواعد الفقهيّة، خُصّ بالذّكر منها القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: المشقّة تجلب التّيسير، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ، وقاعدة: العادة محكّمة، وهذه القواعد اتّفق جميع الفقهاء على اعتبارها واعتمادها في مختلف أبواب الفقه حيث جمعت فروعاً كثيرة متناثرة على أبواب شتّى، تحت قاعدة واحدة مختصرة.

وقد خُضت في هذه المواضيع بطريقة مختصرة مبسطة على شكل محاضرات مفصّلة مرتّبة على حسب محتوى هذا المقياس؛ لتناسب طلبة السّنة أولى ليسانس، وتسمح لهم بتحصيل مبادئ في علم الشّريعة، تُسند تخصّصهم في العلوم القانونيّة؛ لأنّه من إحدى مصادر القانون، الشّريعة الإسلاميّة، وبخاصّة قانون الأسرة.

ثمّ كتبت خاتمة بيّنت فيها أهميّة العلوم الشّرعيّة لطالب العلوم القانونيّة، وبخاصّة علم أصول الفقه والقواعد الفقهيّة، وختمت هذا كلّه بوضع قائمة للمصادر والمراجع، ذكرت فيها

الكتب التي وظّفتها لإخراج هذه المطبوعة؛ ليتمكّن الطّالب من الرّجوع إليها لتعميق البحث وإثراء رصيده المعرفي عبرها والاطّلاع على ما كتبه السّابقون في هذا العلم.

المحور الأول: المفهوم والخصائص.

1-المفهوم:

-لغة.

-اصطلاحا.

-الألفاظ المشابهة.

2-الخصائص:

-خصّيصة الشّمول.

- خصّيصة الوسطيّة.

- خصّيصة الرّبانيّة.

-خصّيصة الخلود.

-خصّيصة العالميّة.

المحاضرة الأولى: "مفهوم الشّريعة"

للوصول إلى معرفة المقصود بالشّريعة، لا بدّ من التّعرّض لمعناها لغة واصطلاحا، وإيراد الألفاظ المشابه لها لتحصيل الفرق الدقيق بين استعمال المصطلحات المتقاربة في المعنى.

أوّلا: مفهوم الشّريعة:

لضبط مفهوم: "الشّريعة" يجب بحث الدّلالة اللّغويّة والاصطلاحيّة.

1-تعريف الشّريعة لغة: مشتقة من الفعل: شرع، يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: إذا تناول الماء بفمه وشرعت الدّوابّ في الماء تشرع شرعاً وشروعاً، أي: دخلت والشّريعة والشّراع والمشرعة، هي: المواضع التي يُنحَدرُ إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله تعالى للعباد شريعة، والشّريعة والشِّرعة ما سنّ الله تعالى من الدّين وأمر به، وقال الأزهري: معنى شرع، أي: بيّن وأوضح.[1]

2-لفظ الشّريعة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "**لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجاً** " [المائدة:48]

وقوله أيضا: "**ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**" [الجاثية:18]

والتّشريع هو: سنّ القوانين، والشّارع هو سانّ الشّريعة.[2]

3- تعريف الشّريعة اصطلاحاً.

عرّفها علماء الأصول قديماً وحديثاً بتعاريف كثيرة ومختلفة، سأذكر أهمّها وأشهرها، ثمّ أحاول صياغة تعريف أراه صحيحاً في نظري.

قال ابن حزم: "الشّريعة هي: ما شرعه الله على لسان نبيّه في الدّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السّلام قبله، والحكم منها للنّاسخ"[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: ص2238.

[2] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات، المعجم الوسيط: ص479.

[3] ابن حزم الظاهري، الإحكام: ص212.

وقال ابن تيمية: "اسم الشّريعة والشّرع والشّرعة، فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1]

وقال الزّرقا:"الشّريعة في مراد الفقهاء تعني: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء سواء ما تعلّق منها بالاعتقاد أو العمل الذي يوجب الإسلام تطبيقه لتحقيق الغاية المبتغاة والمرجوة من تلك الشّريعة"[2]

فهي هنا يساوي معناها معنى الفقه في الصّدر الأوّل.

وعرفها المراغي بقوله: "أن الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء"[3]

4-التّعريف المختار: من خلال التّعاريف السّابقة يمكن إعطاء تعريف للشّرع بأنّه: "ما سنّه الله تعالى من أحكام وأوحى بها إلى نبيّ من الأنبياء لتبليغها، أمّا التّشريع: فهو العلم الذي يبحث حالة الفقه الإسلاميّ في عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما بعده من العصور وحالة المجتهدين ومناهجهم في استنباط الأحكام.

ثانيا: العلاقة بين التّعريف اللّغويّ و الاصطلاحيّ.

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ لأيّ لفظ من الألفاظ وثيقة جدّاً، فلا يوجد معنى اصطلاحيّ مُنبتّ الصّلة عن معناه اللغويّ، وعليه: فالمعنى اللّغويّ للفظ الشّرع واضح وجليّ في المعنى الاصطلاحيّ فإذا اعتبرناه مورد الماء الجاري في اللّغة فتكون الأحكام الشّرعية سمّيت شريعة من جهة أنّها توصل إلى حياة النّفوس كما أنّ مورد الماء يوصل إلى ما فيه حياة، وإذا اعتبرناه الطّريقة الواضحة، فتكون الأحكام الشّرعيّة سميّت شريعة من جهة أنّها مستقيمة لا عِوج فيها ولا اضطراب، كما أنّ الطّريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج.

ثالثا: الألفاظ المشابهة للفظ الشّريعة.

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ص56.

[2] الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ص30.

[3] المراغي، تفسير المراغي: 6/ 130.

1–تعريف الفقه لغة:

الفقه هو فهم الشّيء،[1]وكلّ علم بشيء فقه، فهو يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به ثم اختصّ به علم الشّريعة.[2]

2–ورود لفظ الفقه في القرآن: ورد لفظ الفقه في القرآن الكريم في عدّة آيات منها.

قوله تعالى: "**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**" [طه:27-28]

وقوله:"**وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**" [الإسراء:44]

وقوله: "**قَالُواْ يَشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ**" [هود:91]

وفي حديث معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**من يرد الله به خيرا يُفقّهه في الدِّين**»[3]

3– تعريف الفقه اصطلاحا:

"الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيلية"[4]

4–الفرق بين الشّريعة والفقه:

ومما سبق، يتّضح أن الفقه أخصّ من الشّريعة؛ لتعلّقه بمعنى: الفهم ومعرفة الأحكام الشرعية العملية للمكلّفين من أدلتها التفصيلية، فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة؛ أمّا الشّريعة فتطلق على نصوص الكتاب والسّنّة، أي: أنّ الشريعة المحمدية واحدة، والمذاهب الفقهيّة كثيرة منها: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري...

رابعا: الحكم الشّرعيّ.

1–تعريف الحكم لغة: هو: القضاء والفصل لمنع العدوان،[5] ومنه قوله تعالى: "**لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيما**" [النساء:105] وقوله:"**فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ** " [صاد:26]

---

[1]الفيومي، المصباح المنير: 479/2.

[2]ابن فارس، مقاييس اللغة:442/4.

[3]البخاري، صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه... رقم:71. 39/1.

[4]الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص11.

[5]الفيومي، المصباح المنير: 145/1.

وهذا موافق للحكم الشرعي؛ فإنه إذا قيل: "حكم الله في المسألة الوجوب "فإن المراد من ذلك: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته.

2-الحكم الشرعي: اصطلاحاً هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع"[1]

وهو ينقسم إلى قسمين: تكليفيّ ووضعيّ.[2]

أ)-الحكم التّكليفيّ: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا ويتضمّن الواجب، المكروه، الحرام، المباح، المندوب.

***الْوَاجِب**: ويسمّى الفرض وهو: "مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه.

***المكروه**: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

***الحرام**: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

***المباح**: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

***المندوب**: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

ب)-الحكم الوضعيّ: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة.[3]

***السّبب**: «وهو كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي»

***الشّرط**: والشرط ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب، فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع

***المانع**: المانع منقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب، أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدّين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

---

[1] العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 1/ 66.

[2] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص37؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي:1/ 112.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 127/1.

*__الصّحّة__: لها معنيان، باعتبار العبادات وباعتبار المعاملات.

أما في العبادات، فعند المتكلم: الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء: الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل عبارة عن سقوط القضاء بالفعل.

وأمّا في عقود المعاملات، فمعنى صحّة العقد ترتّب ثمرته المطلوبة منه عليه.

*__البطلان__: وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة.

*__العزيمة__: عبارة عمّا لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها

*__الرّخصة__: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السّبب المحرم.

المحاضرة الثّانيّة: خصائص الشّريعة الإسلاميّة.

اختصّت الشّريعة الإسلاميّة بخصائص ميّزتها عن باقي الشّرائع، جعلت الباحثين يلتفتون إليها ويصنّفونها مصدراً من مصادر التّشريع العالميّة، التي تُمدّ المشرعين بمبادئ وقوانين لتسيير أمور النّاس وحلّ مشاكلهم اليوميّة، وللتّفصيل أكثر لا بدّ من معرفة هذه الخصائص بتفاصيلها، وأدلّتها من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة.

أولا: تعريف الخصائص:

1- لغة: وردت بمعان كثيرة منها.

***الإفراد:** تقول خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره.[1]

***التّفضيل:** تقول: «خصّه بالشّيء يخصّه خصا وخصوصية، إذا فضّله به»[2]

ثانيا: خصائص الشريعة:

انطلاقا من هذه المعاني، نعلم أنّ المراد من خصائص الشريعة، هو ما انفردت وفَضُلت وتميّزت به عن الشرائع الأخرى، وقد اختصّت بخصائص كثيرة ميّزتها عن غيرها من التّشريعات، سنذكر بعضا منها كما يلي:[3]

1- خصيصة الربّانيّة:

إن الخصيصة الأولى من الخصائص العامة للإسلام هي :الربانية، والربانية كما يقول علماء العربية مصدر صناعي منسوب إلى الرب زيد، فيه الألف والنون، على غير قياس ومعناه :الانتساب إلى الرب أي :الله ويطلق عر الإنسان أنه رباني إذا كان وثيق الصلة بالله عالما بدينه وكتابه، معلمًا له، وفي القرآن الكريم: **"وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ"** [آل عمران:79]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب:24/7.

[2] ابن دريد، جمهرة اللغة:105/1.

[3] الأشقر، خصائص الشريعة:ص33؛ القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة:ص81 والخصائص العامة للإسلام:ص07.

والمراد من الربانية هنا أمران: أ)- ربانية الغاية والوجهة ب)- ربانية المصدر والمنهج.

أ)–ربانية الغاية والوجهة:

فأما ربانية الغاية والوجهة، فنعني بها :أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله والحصول على مرضاته، فهذه هي غاية الإسلام، وبالتالي هي غاية الإنسان، ووجهة الإنسان، ومنتهى أمله وسعيه وكدحه في الحياة. **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحا فَمُلَٰقِيهِ"** [الانشقاق:6] **"وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ"** [النجم: 42]

ولا جدال في أن لإسلام غايات، وأهدافًا أخرى إنسانية واجتماعية؛ ولكن عند التأمل، نجد هذه الأهداف في الحقيقة خادمة للهدف الأكبر، وهو مرضاة الله تعالى، وحسن مثوبته، هذا هو هدف الأهداف، أو غاية الغايات.

في الإسلام تشريع ومعاملات،، ولكن المقصود منها هو تنظيم حياة الناس حتى يستريحوا من الصراع على المتاع الأدنى، ويفرغوا لمعرفة الله تعالى وعبادته، والسعي في مراضيه.

وفي الإسلام جهاد وقتال للأعداء، ولكن الغاية هو: **"وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ"** [البقرة:193]

"وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ" [الأنفال:39]

وفي الإسلام حثّ على المشي في مناكب الأرض والأكل من طيباتها؛ ولكن الغاية هي القيام بشكر نعمة الله وأداء حقه، **"كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَة طَيِّبَة وَرَبٌّ غَفُور"**[سبأ:15]

وكل ما في الإسلام من تشريع وتوجيه وإرشاد، إنما يقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبدًا خالصًا لله، لا لأحد سواه، ولهذا كان روح الإسلام وجوهره هو التوحيد.

ولقد خاطب الله تعالى رسوله محمدًا صلى بهذه الحقيقة، وأمره أن يعلنها ويبلغها للناس، فقال: **"قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِين"** [الأنعام: 162-163]

ب)- ربّانيّة المصدر والمنهج:

نعني به أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله ﷺ لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد أو

إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة شعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله، الذي أراد به الهدى والنور، والبيان البشرى، والشفاء والرحمة لعباده.

قال تعالى مخاطبا الناس: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰن مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورا مُّبِينا"** [النساء:174]

ومعنى ذلك أن الشّريعة الإسلامية من عند الله سبحانه وتعالى.

وقال: **"شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ"** [الشورى:13]

وقال: **"ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُون"** [الجاثية:18]

فأحكام الشّريعة مستمدّة من وحي الله لفظاً ومعنى، وهو :القرآن الكريم، أو معنى من عند الله ولفظاً من النبيّ ﷺ وهي:السّنّة المطهرة.

وكون الشريعة من عند الله، فهذا يحفظها من الخطأ، ويعصمها من الهوى وعبث العقول؛ فإن نصوص القرآن والسنة تحمل بين ثناياها أموراً ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وهي: العقائد والعبادات والأخلاق، وتشتمل على قضايا وقواعد عامة للبشر أن يجتهدوا في حدودها وفْق ما يحقّق المصلحة الإنسانية ويدفع عنها الضرر.

قال تعالى: **"إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ"** [الحجر:9]

2- خصيصة الشّمول.

الشّريعة الإسلاميّة شاملة لجميع شؤون الحياة البشريّة؛ لذلك لا تقبل التّخصيص ولا الاستثناء، فهو شمول حقيقي لا يتجزأ، وكذلك لم تشرع لجيل من البشر دون جيل، أو لبلد دون بلد؛ بل هي عامة للنّاس كافة، على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، ولجميع العالم دون استثناء، كما أنها غير مقصورة على فترة معينة، وإنما هي شاملة للزمان كما هي شاملة للمكان.

قال الله تعالى: **"وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ"** [سبأ:28]

وقال أيضا: **"قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا"** [الأعراف:158]

وعليه فهي باقية لا تزول ولا تنسخ ولا تتغير؛ لأنّ النّسخ فيها بعد انقطاع الوحي وانتقال الرسول بالرفيق الأعلى يستحيل مطلقا.

لذلك كانت قواعدها ومبادئها وأحكامها وكل ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس كلهم في كل عصر ومصر، وتفي بحاجاتهم وقضاياهم ونوازلهم ولا يضيق ذلك شيئا لأنه من الله تعالى العليم الخبير.

"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ" [الملك:14]

-شمولية التشريع: (العقيدة-العبادة-المعاملات-الاخلاق- الفرد والاسرة والمجتمع التربية الاقتصاد السياسة القضاء...)

"مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ" [الأنعام:38]

3- خصيصة الوسطيّة.

الوسطية نسبة إلى الوسط وهو اسم لما بين طرفي الشّيء أو حافتيه، نقول هذا وسط بين الحسن والرديء ويطلق على خيار الشّيء؛ كوسط الوادي، أي: خير مكان فيه.

وقد جعل الله تعالى أمّة نبيينا وسطًا أي: خيارا، ويقصد بالتّوسط في هذا المعنى أن يتحرى المسلم الاعتدال في الأمور كلها، قولا وفعلا، ويبتعد عن التّطرف قولا وفعلا، فلا يغلو، ولا يفرط، فالإفراط والتّفريط؛ مذمومان شرعا.(لا إفراط ولا تفريط) بين اليهودية التي أسرفت في التحريم والمسيحية التي أسرفت في الإباحة.

قال الله تعالى: **"وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا"** [البقرة:143]

نهى الله عنهما الإفراط والتفريط وذم أهلهما، قال الله تعالى: **"فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير"** [هود:112]

والإسلام وسط في الأخلاق، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطا بين الإفراط والتفريط في الالتزام الأخلاقي، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية فردا أو جماعة، والإنسان مأمور أن لا يأتي من أقواله وأفعاله إلا بما فيه مصلحة أو درء مفسدة وفق الوسطية والسّماحة

وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه المعاني قال تعالى: **"وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوما مَّحْسُورًا"** [الإسراء:29]

فالوسطية التي دعا إليها الإسلام ينبغي أن تكون كذلك في أعمال الخير ومصالح العباد.

يقول العز بن عبد السلام : "فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور: الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما"[1]

مستندا في ذلك إلى قوله تعالى:"**وَلَا تَجعلْ يدكَ مغْلُولَةً..**"

وقوله **"وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما"**[الفرقان: 67]

فالتقصير في الأمور والمصالح سيئة، والإسراف فيها أيضا سيئة، والحسنة ما توسط بينهما، وخير الأمور أوساطها فلا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملل والسآمة، حتى يضيع العبادة بالكلية.

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: «**ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه**»[2]

وقد نهى رسول الله عن التّنطّع في الدّين، وهو التّعمق والغلو ومجاوزة الحدود قولا وفعلا؛ وذلك لأنه ابتعاد عن الاعتدال والتوسط، لأن الإسلام اختار منهج الوسطية؛ وبه تستقيم شؤون الحياة كلها.

عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ "**هلك المتنطعون**" قالها ثلاثا.[3]

عن حميد ابن أبي حميد الطويل:أنه سمع أنس بن مالك ﵁ يقول: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 205/2.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم:3367. 1306/3.

[3] المتنطعون: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. مسلم، صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم:2670. 4/ 2055 .

أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[1]

ولما كانت الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة؛ فقد أعطيت الشهادة على الناس قال الله تعالى:"**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيداۗ**" [البقرة:143]

ومن يسر الإسلام وسماحته رفع الحرج عن الناس، فلم يكلفهم إلا بما يطيقون، لذلك منع الغلو والتشديد في العبادة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**"[2]

4- خصّيصة الخلود: صالحة لكل وقت ومكان بقواعده وأصوله الكلية فقد بني على التيسير ورفع الحرج "وما جعل عليكم في الدين من حرج" "يريد الله بكم اليسر"

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه**»[3]

قلة التكاليف-مراعاة الأعذار-عدم المؤاخذة عند الضّرورة-القواعد العامة في المعاملات تضمن الاستمرار "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**" [المائدة:1]

5- خصّيصة العالميّة: دلّت عليها آيات كثيرة منها.

قوله تعالى: "**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا**" [سبأ:28]

وقوله: "**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَة لِّلۡعَٰلَمِينَ**" [الأنبياء:107]

وقوله: "**قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا**" [الأعراف:158]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 4776. 1949/5 .

[2] المشادة: المغالبة، السداد: التوسط في الأعمال، قاربوا: اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. البخاري، صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39. 23/1 .

[3] البخاري، صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم: 3367. 1306/3.

ليس خاصّاً بجنس من البشر أو مكان؛ بدليل انتشار الإسلام في جميع المعمورة (المسلمون غير العرب أكثر بكثير من المسلمين العرب) سليمان الفارسيّ، صهيب الرومي بلال الحبشي، عبد الله بن سلام اليهودي، الإمام أبو حنيفة الفارسي، والإمام مسلم النيسابوري، والبخاري من بخارى، وابن حزم وابن رشد من الأندلس.

ثالثا: الفرق بين التشريع الإلهي والوضعي:

من جهة الوضع: الإله والبشر-صالح لكل زمان ومكان والآخر يختص بزمان ومكان-يثيب الطائع ويعاقب العاصي والآخر يعاقب المخالف فقط.-تنظيم علاقة الفرد بالخالق والخلق والدنيا والآخرة والآخر ينظم علاقة الفرد والمجتمع في الدنيا فقط.-عدالة التشريع الديني مطلقة والآخر يخضع للهوى.-العقوبات ملائمة لطبيعة الجرائم تؤدي للزجر والآخر لا تتلائم مع كثير من الجرائم ولا تزجر.-متعلق بأفعال القلوب والجوارح والآخر أفعال الجوارح فقط.

المحور الثاني: المصادر المتفق عليها، و المختلف فيها.

1-المصادر المتفق عليها.

2-المصادر المختلف فيها.

مصادر التّشريع هي: الطّرق والوسائل التي نتوصّل بها إلى معرفة حكم الله تعالى وتسمى: الأدلة الشرعية أو أدلة التّشريع، وتسمى أيضًا: أصول الشّرع، أو أصول التّشريع.

تقسيم مصادر التّشريع:تقسم هذه المصادر عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

1 – من حيث أصلها (باعتبار الأصل) إلى مصادر نقليّة كالكتاب والسنّة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها؛ بل وجدت قبل المجتهد، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلي لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمدًا على النقل، وإن مصادر الشريعة لا تنافي قضايا العقول.

2– من حيث استقلالها(باعتبار الاستقلال) إلى قسمين:

الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي.

الثاني: ما لا يكون أصلًا مستقلًا، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسدّ الذرائع، وهذا القسم يكون مُظْهِرًا للحكم لا مثبتًا له.

3–من حيث الاتفاق (باعتبار الاتفاق) عليها إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستدلال بها مرتب على هذا الشكل، والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" [النساء:59] وتسمى كذلك مصادر أصلية.

القسم الثاني: مصادر مختلف فيها، وهي: الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وسد الذرائع، وتسمى مصادر تبعية؛ لأنها ترجع إلى الأولى، وهذا التقسيم الأخير هو أهم تقسيم للمصادر.

المحاضرة الثالثة: المصدر الأوّل من مصادر التّشريع المتّفق عليها: القرآن الكريم.

القرآن الكريم أوّل مصادر التّشريع، وأهمّ هذه المصادر، وهو عمدة الشّريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتّوضيح، وإما لأنها تعتبر حجّة ومصدرًا لدلالة القرآن الكريم عليها.[1]

أولا: تعريف القرآن لغة واصطلاحا.

1-تعريف القرآن لغة:

تقول العرب قرأ الشئ قُرآنا: جمعه وضمّ بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلىً قطّ وما قرأت جنينا، أي: لم تضمّ رحمها على ولد، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا ومنه سمّي القرآن.[2]

2- تعريف القرآن اصطلاحا:

عرّف بتعريفات كثيرة منها:" كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمّد ﷺ، باللّفظ العربي،[3]المنقول إلينا بالتواتر،[4] المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[5]

3-العلاقة بين التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ:

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:1/ 137.

[2]الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 65.

[3]وقد وردت آيات كثيرة تؤيد ذلك منها "**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**" [الشعراء: 192 - 195] وقوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**" [يوسف:2] وقوله تعالى: "**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** [الزمر: 28] وقوله تعالى في بيان سخف الكفار وتناقضهم في التفكير عندما نسبوا القرآن إلى رجل أعجمي يعلم رسول الله فقال: "**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**" [النحل:103] وأن كل نبي يُرسل بلغة قومه ليبين لهم، قال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**" [إبراهيم:4]

[4]التواتر في اللغة: التتابع، وفي الاصطلاح: «هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب» حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع: 2/ 147.

[5]الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 1/ 140.

سمي كلام الله قرآنا من معنى الجمع والضّمّ، فهو يجمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد،[1]وقيل لجمعه السور وضمّها،[2]فيكون معنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعا، أي ألقيته، وروي عن الشافعي ﷺ أنه قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القران اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله مثل: التوراة والإنجيل ويهمز قرأت ولا يهمز القرآن.[3]

ثانيا:حجّيّة القرآن.

اتّفق المسلمون قاطبة على حجّيّة القرآن الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف المجتهد على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشريعة السماوية للناس، ودلّ على هذه الحجّيّة أدلّة كثيرة منها.

1–تواتر القرآن: حيث نقل إلينا بالتواتر الذي يفيد العلم اليقيني القطعيّ الذي لا يحتمل غيره، فهو ثابت قطعًا إلى رسول الله ﷺ الذي نقله عن جبريل عن اللوح المحفوظ.

2 – شهادة آيات كثيرة في القرآن الكريم على أن هذا الكتاب منزل من عند الله تعالى، منها.

قوله تعالى: "**اللَّهُ لَا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**" [آل عمران: 2-3]

وقوله تعالى: "**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**" [النساء: 113]

وقوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**" [النساء: 105]

3-**إعجاز القرآن:** وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى أنزله على محمَّد ﷺ ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله **"قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"** [الإسراء:88] وجاء ذلك بمظاهر إعجاز كثيرة منها.

---

[1] عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 175/2.

[2] الرازي، مختار الصحاح: ص249.

[3] ابن منظور، لسان العرب: 128/1-129.

أ)- الإعجاز اللغوي:

اتّسقت ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته، فهو يحوي أكثر من: 6000 آية، ونزل خلال: 23 سنة، واختلفت المواضيع التي تناولها تحدث عن العقيدة، العبادة التشريع، الأخلاق، الكون، الإنسان...؛ لكن الأسلوب لم يتغير في مستوى البلاغة والألفاظ الفصيحة.

ب) – الإعجاز العلميّ:

انطبقت آيات القرآن الكريم على ما كشفه العلم الصّحيح، وقد قال تعالى: "**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**" [فصلت:53]

وقد ظهر ذلك الإعجاز في ميادين كثيرة (الكون"-الطب مثل مراحل خلق الجنين..) كثير من الآيات منها.

قوله تعالى: "**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**" [القيامة:4] التي تشير إلى علم البصمات.

وقوله: "**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**" [الحجر:22] التي تشير إلى علم التكاثر.

وقوله: "**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُومِنُونَ**" [الأنبياء:30] وهذا يشير إلى علم الأحياء.

"**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ**" [الأنعام:125]

"**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيم**" [النساء:56]

وغير ذلك من الأمثلة التي يحاول بعض العلماء إفرادها في كتب خاصّة حسب الاختصاصات والعلوم.[1]

ج) – الإعجاز في الإخبار عن المستقبل:

[1] مثل: الموسوعة العلمية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية(مجدي فتحي)؛ الله يتجلى في عصر العلم؛ العلم يدعو للإيمان، القرآن الكريم والعلم الحديث؛ الإسلام والطبّ؛ النّحلة تسبح ربها، العسل نزار الدقر، إعجاز علم الحياة "بيولوجيا" في القرآن الكريم محمود الخطيب، وغيرها.

أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل لا يمكن لإنسان أن يعلمها، وقد وقعت فعلًا، مثل:

-انتصار الرّوم بعد هزيمتهم، قال تعالى: "**الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بضع سنين**" [الروم:2-3]

- دخول مكة بعد الرجوع عنها، قال تعالى: "**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا**" [الفتح: 27]

- عودة رسول الله إلى مكة بعد هجرته منها، قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**" [القصص:85]

-المستشرق الألماني الذي أسلم بسبب تأمله في هذه الآية، طرح سؤالا كيف لأبي لهب-وقد عاش بعد نزول هذه الآية عشر سنين-ولم يُسلم ولو تظاهرا- ليكسر تحدّي القرآن له بأنه سيصلى ناراً. "**تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَب وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارا ذَاتَ لَهَب**" [المسد:1-3]

د) الإعجاز في الإخبار عن الماضي:

أخبر عن عاد وثمود وقوم نوح ولوط وموسى وفرعون "**كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرا**" [طه:99]

هـ) –الإعجاز التشريعي:

ما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام الشرعية التي أقامت شريعة الله في الأرض. "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**" [الملك:14]

و)**الإعجاز العددي**: ألفت فيه كتب، يركز في هذا العلم على جمع بعض الكلمات المتقابلة ذات العدد المتماثل مثل: الجنّة والنار، السماء والارض، الإنس والجن...

ز)**معجزة البقاء والخلود**: اندثرت كل التشريعات ولم تصمد أمام الواقع، حتى الكتب السماوية الأخرى منها ما اندثر ومنها ما حُرِّف. "**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**" [الحجر:9]

ثالثا: دلالة آيات القرآن على الأحكام.

القرآن الكريم قطعيّ الثّبوت؛ أي منقول إلينا بالتّواتر، وهو الذي نزل به الأمين جبريل عليه السلام من اللوح

من غير تبديل ولا تغيير، ولا تحريف المحفوظ إلى نبيينا، إلى قيام الساعة، لقوله تعالى :"**إِنَّا نَحن نَزلْنا الذِّكْر وإِنَّا لَه لَحافظُون**" [الحجر:09]

أما دلالة النصوص القرآنية على الأحكام، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظنيّ الدّلالة.

1- النّص قطعيّ الدّلالة:

هو ما دلّ على معنى معين، لا يحتمل التأويل في غير ما وضع له، مثل النصوص التي تضمنت أعداداً معيّنة أو أنصبة محددة، كما هو الشّأن في المواريث والحدود.

مثل قوله تعالى: **"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْن"** [النساء:12]

فإن دلالة النص هنا قطعية على أن الفروض الواردة في هذه الآية لا تحتمل غيرها لأنها أعداد، كالنصف والربع.

2- النّصّ ظنّيّ الدّلالة:

هو ما دلّ على معنى، لكنّه يحتمل معه غيره، أي: يحتمل التأويل عن معناه إلى غيره مثل.

أ)-لفظ القرء: في قوله تعالى: **"وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء"**[البقرة: 228] فهو لفظ مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض، لذلك يحتمل أن يراد منه: ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد منه: ثلاث حيضات.

ب)-لفظ: اليد في آية السرقة، **"وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم"** [المائدة:38] فاليد تحتمل أن يراد منها اليمنى أو اليسرى وتحتمل أيضا من الأصابع إلى الرسغ، أو من الأصابع إلى المرفق، أو من الأصابع إلى الإبط وقد بينت السّنّة هذا الإجمال.

ج)-لفظ الذي بيده عقدة النكاح: من الذي بيده عقدة النّكاح؟ الزّوج أو الوليّ؟

قال تعالى: **"وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ"** [البقرة:237]

رابعا: أنواع الأحكام في القرآن.

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخصّ البشريّة في الحياة الدنيا والآخرة ويمكن تصنيف هذه الأحكام بما يلي:[1]

1- **الأحكام الاعتقادية:** وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتُدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

2- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بالفضائل التي يجب على المسلم أن يتحلّى بها وبالسلوك الذي يجب عليه أن يتبعه ويسير عليه، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

3- الأحكام العمليّة، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أداؤه، والقيام به اتّجاه خالقه، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والنذور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية.

القسم الثاني: أحكام المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، وهي أنواع سبعة في الاصطلاح الفقهي الحديث.

1)- أحكام الأحوال الشخصية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة، وبيان تكوينها وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب.

2)- الأحكام المدنية أو المالية: وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس كالبيوع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة.

[1] خلاف، أصول الفقه: ص33.

3)–الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها الإسلام ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير.

4)– أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس، ودرسها العلماء في باب أدب القضاء.

5)–الأحكام الدستورية: التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وتبين علاقة الحاكم بالمحكومين، وحقوق الأفراد والجماعات، ودرسها العلماء في الأحكام السلطانية والسِّير.

6)– الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وتنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة المستأمنين المقيمين على أرضها وعرفت قديمًا ودرسها الفقهاء في باب الجهاد.

7)– الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تنظم الموارد والمصارف في الدولة الإسلامية، وكانت هذه الأحكام مبعثرة في أبواب متفرقة، وقد توجهت العناية والاهتمام بها حديثًا، وظهرت بشكل مستقل في هذا العصر.

خامسا: طرق بيان القرآن الكريم للأحكام.

القرآن الكريم أساس الشريعة ومصدرها الأول، وقد بين القرآن الكريم أحكامه بإحدى طريقتين:[1]

–الطريقة الأولى: البيان التّفصيلي لبعض الأحكام، وذلك في نطاق محدود، مثل:

1– بحوث العقيدة التي وردت الآيات الكثيرة فيها لتوضيح حقيقة الإيمان بالله وكيفيته والأدلة عليه، ومناقشة العقائد الباطلة والرد عليها.

2– أحكام المواريث التي جاءت مفصلة وشبه تامة في القرآن الكريم.

3– غالبية أحكام الأسرة والحدود والكفارات تقريبًا.

والحكمة من البيان التفصيلي أن هذه الأحكام إما أنها تعبدية أي: توقيفية، لا مجال للعقل فيها، ولا يصح فيها الاجتهاد، وإما أنها أحكام معقولة لمصالح ثابتة لا مجال لتغييرها بتغيير الزمن، أو اختلاف البيئات.

---

[1] شعبان، أصول الفقه الإسلامي: ص 49؛ الشاطبي، الموافقات: 242/3.

–الطريقة الثانية: البيان الإجمالي لبقية الأحكام الشرعية التي ورد النص عليها في القرآن الكريم بشكل إجمالي لا تفصيلي، وبشكل كلي لا جزئي، ونص القرآن الكريم على القواعد العامة فيها والأسس الرئيسية عليها، مثل.

1- أحكام العبادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهذه العبادات اقتصر القرآن الكريم على طلبها بشكل عام، ولم يبين لنا أركانها وشروطها وكيفية أدائها، ونص القرآن الكريم على بيانها عن طريق السنة بقوله تعالى: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" [النحل:44] وهذا يؤكد وجوب الرجوع إلى السنة، وأنه لا يصح الوقوف عند مجرد الكتاب.

2-مثال الأمر بالشورى في قوله تعالى: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" [آل عمران:159] ووصف المؤمنين بقوله تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**" [الشورى:38] فالنص عامّ ومرن وأمّا التنفيذ فله أشكال متعددة، لا تدخل تحت حصر، فيختار كل فرد وكل جماعة وكل أمّة ما يلائمها من وسائل لتطبيق الشّورى.

المحاضرة الرابعة:المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها: السّنّة النّبويّة.

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، يلجأ إليها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية التي يبحث عن حكم لها، وسنفصل القول في هذا الدّليل الكليّ من جميع جوانبه.

أولا: تعريف السّنّة.

نعرف السنة من حيث اللغة والاصطلاح كما يلي:

1-تعريف السنة لغة:

تستعمل العرب لفظ السنة بمعنى: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، يقال: استقام فلان على سنن واحد.[1]

2-استعمالات السنة في القرآن والحديث:

أطلق القرآن السنة على السيرة والعادة في آيات كثيرة منها.

قوله الله تعالى: **"سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلًا"** [الإسراء:77]

"سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلا" [الفتح:23]

قال القرطبي في تفسيره: «وهذه سيرة الله تعالى في رسله وعباده»[2]

وأُطلقت السنة في الحديث على الطريقة الحسنة والمذمومة، مثل قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح:ص155؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:292/1.

[2] القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): 348/9.

[3] مسلم، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة...، رقم:1017. 705/2 .

وعن أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**" قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "**فمن**"[1]

3–**تعريف السنة اصطلاحا**: هي: "ما نقل عن رسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"[2]

وزاد بعضهم: "مما يخص الأحكام التشريعية" وذلك أن رسول ﷺ إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما قال تعالى: "**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**" [الكهف:110]فيخرج ما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال؛ ولم تكن بوصفه أنه رسول ولم يقصد بها التشريع العامّ والاقتداء، والتي يمكن أن تتلخص فيما يلي:[3]

***ما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية** من قيام، وقعود ومشي، ونوم، وأكل وشرب، فليس تشريعا، لأن مصدره إنسانيته، ما لم يدل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به. مثل اللباس فيه ما هو تشريع وما هو عادة.

***ما صدر عنه بمقتضى الخبرة والتّجارب** من اتِّجار، أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض، فليس تشريعا؛ لأنه صادر عن خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي، مثل إشارته بعدم تأبير النخل.[4]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم:3269. 3/ 1274.

[2] اختلفت تعريفات السنة عند العلماء، تبعا لاختلاف الفنون، **ففي عرف أهل الفقه** تطلق على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، **وتطلق على ما يقابل البدعة** في علم الكلام كقولهم: فلان من أهل السنة، أي: على الطريقة التي أقرها الشرع، والبدعة ما ينافي ذلك مما ينكره الشرع. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 95/1. وعند **المحدثين**: "ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة" فأضافوا كلمة "صفة" لإدخال الصفات الخَلقية والخُلقية لرسول الله ﷺ في السنة. السباعي، السنة ومكانتها في التشريع: ص60.

[3] خلاف، علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة: ص43.

[4] رافع بن خديج قال: « قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل–يقولون يلقحون النخل–فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: "**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**» مسلم، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا...رقم: 2362. 95/7.

***ما صدر عنه بوصف الخصوصية:** رسول الله ودلّ الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فليس تشريعاً عاماً: كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، لأن قوله تعالى: "**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**" [النساء:3] دلّ على أن الحدّ الأعلى لعدد الزوجات أربع، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحْده؛ لأن النصوص صريحة في أن البيّنة شاهدان.[1]

ثانيا: حجّيّة السّنّة.

اتّفق العلماء على أن كل تشريع صحّ عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، يعتبر مصدرا تشريعيا واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن وإجماع الصحابة والمعقول.[2]

1- دلالة القرآن على حجّيّة السّنّة.

أنكر بعض الناس السنة وادعو الاكتفاء بالقرآن، وردت آيات كثيرة صريحة تردّ مزاعم هؤلاء وتُبطل شبهاتهم، وتفنّد افتراءاتهم، وتعتبر السّنّة مصدراً تشريعيّاً للأحكام، وكان ذلك بأوجه وأساليب متعدّدة منها.

أ)-الإحالة على بيان السّنّة بعبارة صريحة.

إنّ القرآن الكريم فرض على النّاس فرائض مجملة، وشرع لهم أحكاماً عامّة، وأخبرهم عن واجبات كثيرة ولم يبيّن لهم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل عقلاً استنباط ذلك إذا أراد المكلّف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدّي هذه الفرائض، ويُنفّذ تلك

---

[1] عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: **"أو ليس قد ابتعته منك؟** فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "**بلى قد ابتعته منك**" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "**بم تشهد؟** " فقال: بتصديقك يا رسول الله، **فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين**" أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به رقم:3607. قال الأرنؤوط: "صحيح" 5/ 459 -460.

[2] الشافعي، الرسالة: ص76؛ خلاف، علم أصول الفقه: ص37.

الأحكام،[1] ولا يُتوصّل كذلك إلى هذا المطلوب بمجرّد إتقان لسان العرب وقد كان الصّحابة أرباب الفصاحة؛ بيد أنّهم احتاجوا إلى تفسير النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛[2] لكنّه في الوقت نفسه أعلم صراحة بإكمال الدّين في قوله: **"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"**[المائدة:3]

فمن سيتولّى بيان هذا المجمل الذي ورد في القرآن وعجزت العقول والعربيّة عن بيانه؟

جواباً عن هذا السّؤال، أمر الله تعالى رسوله صلّى الله عليه وسلّم–بعد تأييده بالوحي–أن يُبيّن للنّاس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، وذلك في قوله: **"وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"** [النحل:44]

إنّ النّاظر في تفسير القرآن الكريم يجد بيان كثير من معانيه على لسان رسول الله ﷺ مثل بيانه لمعنى الظّلم المذكور في قوله: **"وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ"**[الأنعام:82] بأنّه: الشّرك،[3] وأنّ الحساب اليسير هو: العرض[4] في قوله تعالى:**"فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا"** [الانشقاق:8]

وأنّ الخيط الأبيض والأسود هما: بياض النّهار وسواد الليل،[5] في قوله تعالى: **"وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"**[البقرة:187]

وفسّر الزّيادة في قوله تعالى:**"لِلذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ"** [يونس:26] بأنّها النّظر إلى وجه الله الكريم.[1]

---

[1] الشافعي، جماع العلم: ص8–10.

[2] ابن القيم، اعلام الموقعين: 315/2.

[3] عن عبد الله قال: لما نزلت**"الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"**[الأنعام:82] قلنا: يا رسول الله، أيّنا لا يظلم نفسه؟ قال: **"ليس كما تقولون" "لم يلبسوا إيمانهم بظلم:** بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه "**يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**" صحيح البخاري.

[4] قال النبي ﷺ«**من حوسب عذب**» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى:"**فسوف يحاسب حسابا يسيرا**" قالت: فقال:" **إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك**" متفق عليه.

[5] عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: قلت يا رسول الله: "ما الخيط الأبيض، من الخيط الأسود، أهما الخيطان" قال: «**إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين**» ثم قال: «**لا؛ بل هو سواد الليل، وبياض النّهار**» صحيح البخاري.

وبيّن مجمل القرآن، مثل قوله تعالى: "**وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**"[البقرة:43] وقوله:"**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**" [آل عمران:97]

فبيّن النّبيّ ﷺ بفعله وقوله أنّ الصّلوات المفروضات خمس في اليوم واللّيلة في قوله: «**خمس صلوات في اليوم واللّيلة**» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلاّ أن تطوّع**»[2] وبيّن كيفيتها في قوله: **وصلّوا كما رأيتموني أصلّي**"[3]

وكذلك الزّكاة بيّن شروطها وبيّن ﷺ أنّ الحجّ لا يجب في العمر إلاّ مرّة واحدة...

ب) ربط الله تعالى محبّته باتّباع رسوله ﷺ، فقال:"**قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِر لَّكُمْ ذُنُوبَكُمْ**"[آل عمران:31]

ج) أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، والطّاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته،[4] والنّاظر في كتاب الله المجيد، يراه قد قرن طاعة الله بطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم في آيات كثيرة وبصيغ متنوّعة.[5]

منها ما هو قاعدة عامّة في رسل الله أجمعين تأمر الأُمّة التي أرسلوا إليها بوجوب طاعتهم، مثل قوله:"**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**" [النساء:64]

ومنها ما هو في شأن كلّ رسول خاصّة، مثل قوله:"**إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ اَمِينٌ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُونِ**" [الشعراء:107-108]

---

[1] عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: "**إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنّة، وتنجنا من النّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النّظر إلى ربّهم عزّ وجلّ**" وعن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية:"**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**"[يونس:26] صحيح مسلم.

[2] متفق عليه.

[3] صحيح البخاري.

[4] الشافعي، الرسالة: ص33.

[5] الشافعي، جماع العلم:7؛ ابن حزم، الإحكام:87/1.

ومنها ما هو قاعدة لرسولنا ﷺ شاملة في الأخذ بما جاء به والانتهاء عمّا نهاهم عنه مثل قوله:"**وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[الحشر:7]

ويستوي هذا الأخذ والانتهاء في ما كان قرآناً أو سنّة، ثمّ ختمت بتوعّد المخالفين لرسوله ﷺ.[1]

ومنها ما جاء فيها الأمر بطاعة رسول الله ﷺ مقروناً بطاعة الله مع تكرار فعل: "أطيعوا" ومن ذلك قوله:"**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ**" [مُحَمَّد:33]

وقوله:"**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الاَمْرِ مِنكُمْ**"[النساء:59]

ومنها ما جاء فيه الأمر بطاعة رسول الله ﷺ مقرونًا بطاعة الله دون تكرار الفعل: "أطيعوا" ممّا يدلّ بشكل قاطع على أنّ طاعة رسول الله ﷺ هي من طاعة الله، وأنّه لا يحلّ التّفريق بين طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وذلك مثل قوله:"**يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ**"[الأنفال:20] وقوله:"**قُلَ اَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**"[آل عمران:32] وواضح من هذا النّصّ الكريم أنّ الذي يتولّى عن طاعة رسول الله ﷺ هو من الكافرين.

ومنها ما جاء فيها الأمر بطاعة الرّسول ﷺ ابتداء، دون أن يسبقه الأمر بطاعة الله وهذا يُبيّن أنّ طاعته هي في الوقت نفسه طاعة لله، ومن ذلك قوله:"**وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ**" [النور:56]

ومنها ما جعلت طاعة الرّسول ﷺ طاعة لله، مثل قوله:"**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ اللَّهَ**"[النساء:80]

د) أمر الله تعالى بردّ الحكم إلى الله والرّسول ﷺ عند التّنازع والاختلاف، فقال: "**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

[1] الشافعي، جماع العلم: ص7.

الآخِرِ"[النساء:59] وهذا دليل على وجوب الرّجوع إلى حكم الله تعالى الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم الله تعالى الثّابت بالسّنّة الشّريفة،[1] وهذا يدلّ على أنّ السّنّة استفردت بالتّشريع.

هـ) وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرّع، فقال:"**يَأمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمُ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**" [الأعراف:157]

فالآية أسندت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام إليه ﷺ مباشرة دون أن تقيّد ذلك بكونه قرآناً أو سنّة، والإطلاق العامّ هنا يشمل جميع ما يُحلّه ويُحرّمه ﷺ أعمّ من أن يكون ذلك بالقرآن أو بالسّنّة.

و) وصف القرآن النّبيّ ﷺ بالعصمة في التّشريع، مثل قوله:"**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**"[النجم:3-4]

وهو نصّ قاطع في أنّ الرّسول ﷺ لا يأتي بشيء من عنده، وأنّ كل ما ينطق به في مجال التّشريع؛ إنّما هو وحيٌ من عند الله، سواء كان وحياً من النّوع الأوّل وهو القرآن، أو من النوّع الثّاني وهو السّنّة النّبويّة، ولو كان رسول الله ﷺ ينطق عن الهوى-حاشاه- لما أمرنا الله باتّباعه وطاعته في كلّ ما يأمر وما ينهي.

ز) وردت آيات تنصّ على أنّ ما يُحرّم رسول الله ﷺ بسُنّته مثل ما يُحرّم بالكتاب كلاهما من عند الله، مثل قوله: "**قَاتِلُواْ الذِينَ لَا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**" [التوبة:29]

فهذه الآية ذكرت نوعين من المحرّمات، ما حرّم الله تعالى، وما حرّم رسوله صلى الله عليه وسلم، وجمعت بين الأمرين في جملة واحدة، عاطفة ما حرّم رسول الله، على ما حرّم الله.

[1] الشافعي، الرسالة: ص79؛ ابن حزم، الإحكام:1/87-88.

قال الشّوكاني: "اعلم أنّه قد اتّفق من يعتدّ به من أهل العلم على أنّ السّنّة المطهّرة مستقلّة بتشريع الأحكام وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال:"ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه" أي: أوتيت القرآن ومثله من السُّنّة التي لم ينطق بها القرآن"[1]

ح) تنبيه القرآن الكريم إلى مكانة الرّسول ﷺ، وتحذيره من مخالفة أمره، وتهديده بالفتنة والعذاب لمن يخالف أمره، قال تعالى: "**لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ**" [النور:63] وهذا يدلّ على وجوب اتّباعه والاقتداء به والالتزام بما يصدر عنه.[2]

ط) الوحي من الله لرسوله وحيان: نصّ القرآن الكريم أنّ الله تعالى أوحى لنبيّه محمّد ﷺ الكتاب والحكمة (السّنّة) في آيات كثيرة، منها.[3]

قوله تعالى:"**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنَ اَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمُ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**" [آل عمران:164]

وقوله:"**هُوَ الذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمُ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**" [الجمعة:2]

وقوله: "**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**" [النساء:113]

في هذه الآيات إخبار من الله أنّه أنزل على رسوله وحْيَيْن: الكتاب، والحكمة، وقد فسّر أهل العلم الحكمة بأنّها: سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،[4]ولا يجوز أن تكون الحكمة هي الكتاب، فإنّها معطوفة عليه والعطف يقتضي المغايرة؛ ولا يجوز أن تكون شيئاً

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: ص33.

[2] الشافعي، جماع العلم: ص7؛ الآمدي، الإحكام:162/1.

[3] الشافعي، الرسالة: ص76.

[4]الشافعي، الرسالة: 32-78؛ الشافعي، جماع العلم:250/7.

آخر غير السّنّة، فإنّها عطفت على الكتاب، فهي من جنسه في المصدر والغاية، وقد مَنَّ الله بهما على المؤمنين، ولا يمنّ الله إلاّ بما هو حقّ وصدق، فالحكمة حقّ كما أنّ القرآن حقّ.[1]

ط) نصّ القرآن الكريم على وجوب الرّضا بقضاء رسول الله ﷺ، وأنّ حكمه ملزم للمسلمين في أمورهم الخاصّة، دون خيار لهم، فقال:"**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً اَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً**" [الأحزاب:36]

ي) أمر الله في كتابه بالاقتداء برسول الله ﷺ لمن يبتغي تطبيق شرعه، ويطمع في رضوانه فقال:"**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاَخِرَ**" [الأحزاب:21]

وجعل طاعته هداية، فقال: "**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**"[النور:54]

2- إجماع الصحابة :

كان صحابة رسول الله ﷺ في حياته يمتثلون لأوامره ونواهيه ويمضون أحكامه؛ بل وحتى بعد وفاته كانوا إذا لم يجدوا حكما في القرآن رجعوا إلى السنة فقد كان أبو بكر رضي الله عنهم يسأل من يحفظ سنة رسول الله ﷺ وكذا كان يفعل كل من تصدّى منهم لأمر الفتيا والقضاء، واستمرّ هذا الأمر عند التابعين وتابعيهم بشرط صحة النقل.[2]

ثالثا: أقسام السّنّة.

تنقسم السنة باعتبارات مختلفة، فباعتبار الماهية إلى: سنة قولية وفعلية وتقريرية وباعتبار السند إلى نوعين: بالنظر لطريقة ورودها إلينا عدد الرواة (متواتر-أحاد) وبالنظر للصحة(صحيح وحسن وضعيف)-باعتبار الدلالة (قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا، ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل)

1-من حيث الماهية: (حقيقتها) فالسنة إمّا أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية.

[1] الشافعي، جماع العلم: ص6-7؛ الشافعي، الرسالة: ص78.

[2] خلاف، علم أصول الفقه: ص38.

أ)– السّنّة القوليّة: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابةرضي الله عنهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل الأغلبية، مثل حديث إنما الأعمال بالنيات"[1]وحديث "سبعة يظلهم الله"[2]

ب)– السّنّة الفعليّة: وهي الأفعال والتّصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتّشريع ونقلها الصحابة رضي الله عنهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي...**»[3] ويعبرون عنه بقولهم: "كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا.

ج)– السّنّة التّقريرية: هي ما أقرّه رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه؛ لأنه لا يسكت على باطل، والأمثلة في ذلك كثيرة منها إقراره لصلاة العصر في غزوة بني قريظة،[4]وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد،[5]وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد.[6]

---

[1] "**إنما الأعمال بالنيات**"البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف بدأ الوحي،رقم:01. 3/1.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجماعة والامامة، باب من جلس في المسجد...رقم: 629. 234/1 .

[3] البخاري، المصدر نفسه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، رقم:605. 226/1 .

[4] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم. البخاري، صحيح البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب..، رقم: 904. 321/1.

[5]عن عائشة؛ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: "**ألم تري أنّ مُجزّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: "إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**"مسلم، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم: 1459. 2/ 1081 .

[6]كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأُري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى...فقال رسول الله ﷺ: "**إن صاحبكم قد أُري رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال، فإنه أندى صوتا منك**" قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه

2- باعتبار السّند: ويكون بالنّظر لعدد الرواة، وبالنّظر لشروط القبول منهم.

اهتمّ علماء الحديث منذ القديم بسند الأحاديث فنظروا إلى عدد الرواة فقسموه إلى متواتر وآحاد، ونظروا من جهة أخرى إلى عدالة الرواة ودرجة ضبطهم، فقسموه إلى صحيح وحسن وضعيف.

أ) من جهة الورود إلينا: بالنظر لعدد الرواة.

قسّم علماء الحديث وجمهور علماء الأصول الحديث بالنظر إلى عدد رواته إلى متواتر وآحاد، وزاد الحنفية المشهور.[1]

*** الحديث المتواتر:قطعي الورود.**

-التواتر لغة: التتابع، ومنه تواتر القوم، إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما والمتواتر المتتابع.[2]

-في الاصطلاح: هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.[3]

أي: ينقله عن رسول الله ﷺ عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين،[4]وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ويكثر هذا القسم في السنة الفعليّة، ويقلّ في السنة القولية، وأفرده العلماء بالجمع والتصنيف مثل كتاب: "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" لجلال الدين السيوطي، ومثال ذلك حديث: أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ "**من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده**

وهو ينادي بها، فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى» ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الأذان، باب بدء الأذان، رقم:707. قال الأرنؤوط: إسناده حسن" 451/1 .

[1] الآمدي، الإحكام: 14/2؛ ابن حزم، الإحكام:94/1.

[2]الفيروزابادي، القاموس المحيط: 152/2؛ الفيومي، المصباح المنير: 890/2.

[3]يعرف بعض العلماء الخبر المتواتر بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره، الشوكاني، إرشاد الفحول: ص46 الآمدي، الإحكام: 14/2.

[4]اختلف العلماء في العدد المطلوب في التواتر فحدده بعضهم بأكثر من أربعة أو خمسة، سبعة،عشرة ...؛ ولا يعتد بعدد معين؛ بل ضابطه حصول العلم الضروري بأن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب. الشوكاني، إرشاد الفحول:131/1.

من النار"[1]والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان؛ مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم.

***حجية المتواتر**: السنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء، وينطبق عليها ما قلناه تمامًا في حجية السنة وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة في الثبوت، ولذا فإن الحديث المتواتر يخصص العام في القرآن الكريم، ويقيد المطلق، ويبين المشترك، وينسخ القرآن الكريم عند الجمهور،[2] وغير ذلك كما سنرى فيما بعد.

* **الحديث المشهور**: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي: إن الحديث المشهور كان آحاديًّا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة.[3]

مثاله: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إنما الأعمال بالنيات**"[4] ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر ومثله ما رواه أبو بكر أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم من الصحابة، ثم اشتهر بعد ذلك، ولا عبرة لاشتهاره بعد القرن الثاني والقرن الثالث؛ لأن تدوين السنة قد اكتمل واشتهرت جميع الأحاديث وأخبار الآحاد.

***الفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر**: في عدد الطبقة الأولى من الرواة فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عامّ القرآن، والزيادة عليه، وأنه يقيد مطلقه، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من

---

[1] مسلم، صحيح مسلم: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم: 03. 10/1.

[2] الغزالي، المستصفى: 132/1؛ الآمدي، الإحكام:15/2.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول: ص 49؛ البخاري، كشف الأسرار: 688/2.

[4] سبق تخريجه.

اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر؛ لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله ﷺ وهذا القسم غير مجموع بمفرده، وغير متفق على عدده.

*** حديث الآحاد: ظني الورود.**

وهو ما رواه عن رسول الله شخص أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث إلى عصر التدوين فاشتهر، ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة، ويسمى خبر الآحاد وهو يفيد غالبية الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته.

***حجية خبر الآحاد:**

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتواترة والمشهورة والآحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأنّ الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا.[1]

واتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشترط بعضهم شروطًا معينة للاحتجاج بخبر الآحاد، بينما اشترط آخرون شروطًا غيرها، وسنعرض لدراسة هذا الموضوع فنبين أدلة الاحتجاج بخبر الواحد، ثم نذكر شروط قبوله.

رابعا: أدلة الاحتجاج بخبر الواحد:[2]استدل العلماء على وجوب العلم بخبر الآحاد بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

1- القرآن الكريم: ونقتصر على آيتين:

- قال الله تعالى: "**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [التوبة:122]

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي: 333/1.

[2] أنكر جماعة من الزنادقة وبعض شذاذ الخوارج حجية السنة أصلًا، وأنكر جماعة لم يذكر الإمام الشافعي اسمهم حجية خبر الواحد، الشافعي، جماع العلم: 252/7.

فالفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، والترجي من الله تعالى يعتبر طلبًا لازمًا، فالآية أوجبت الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة، وهي واحد أو اثنان، مما يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله.[1]

-قال الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**" [الحجرات: 6] فالآية أمرت بالتثبت من خبر الواحد إذا كان فاسقا؛ لأن العلة في عدم قبول خبر الفاسق هي فسقه، لتعليق الحكم فيها بالفسق أما خبر الواحد العدل فيجب قبوله والعمل به.[2]

2- السنة: ويستدل من السنة على حجية خبر الواحد وصحة الاعتماد عليه بأدلة كثيرة منها:

- «**نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع**»[3]

فالرسول ﷺ حبَّبَ ودعا إلى الاستماع إلى أقواله وحفظها ووعيها وأدائها من كل المسلمين سواء كانوا أفرادًا أم جماعات ولذا فإن نَقَلَ الحديث واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب قبول الخبر والعمل به.[4]

-عن عبد الله بن عمرو:أن النبي ﷺ قال: "**بلغوا عني ولو آية**»[5]فالحديث يأمر المخاطب بالتبليغ لإرشاد الناس ونصحهم إلى الخير، ولو كان خبر الواحد لا يجدي لكان الحديث عبثًا، والرسول منزه عن العبث.

- أن النبي ﷺ بعث في وقت أحد اثني عشر رسولًا إلى اثني عشر ملكا يبلغون رسالته، ويدعونهم إلى الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يرسل الكتب إلى الولاة المسلمين بوساطة أحد الصحابة، وهذا يدل على أن الخبر الذي ينقله هذا المبعوث يجب قبوله والعمل به، وإلا لما فعله رسول الله ﷺ.

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي: 322/1؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ص49.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول: ص49؛ الآمدي، الإحكام: 53/2.

[3] الترمذي، سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم:2657. وقال: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح. 34/5.

[4]الشافعي، الرسالة: ص 401؛ الغزالي، المستصفى: 152/1.

[5]البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسراءيل، رقم:3274. 1275/3.

3– كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد ويبلغونها إلى أهلهم وذويهم وإخوانهم، وقد أقرهم رسول الله على ذلك، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، مثل ذلك حالة تحويل القبلة في مسجد قُباء بخبر أحد الصحابة ومثل تحريم الخمر الذي نقله أحد الصحابة إلى بعض المسلمين الذين كانوا يتناولونه فامتنعوا عنه، وأراقوا الخمر، وكسروا الدنان.[1]

4– الإجماع: أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد الذي يرويه واحد أو اثنان والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى، فقد عمل أبو بكر بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس في الميراث،[2]وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس،[3]وعمل عثمان بخبر فُرَيْعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية.[4]

5– القياس: قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث، على خبر الآحاد في القضاء فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث،[5]وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في

---

[1]الشافعي، الرسالة: ص 407 وما بعدها؛ الغزالي، المستصفى: 151/2.

[2]عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: **حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس**، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام مُحَمَّد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر» أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم:2894. قال الأرنؤوط: "حديث صحيح"521/4.

[3]أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب**" «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح» مالك، الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، رقم:968. 395/2.

[4]عن فُريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج(عبيد) له فأدركهم بطرف القَدوم(مكان) فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مال لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: "**تحولي**" فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: "**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به» أحمد، مسند أحمد: مسند النساء، حديث فريعة بنت مالك، رقم:27087. قال الأرنؤوط: "إسناده حسن" 28/45 .

[5]الشافعي، الرسالة: ص 240؛ البزدوي، كشف الأسرار: 695/2.

في الحكم بالأولى،[1] وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وإنا لنطلب في المحَدِّث أكثر مما نطلب في الشاهد.[2]

6- المعقول: وذلك أن خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب، ولكن اشتراط العدالة والضبط والعقل والثقة وغيرها من الشروط ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومثل ذلك ما يجري بين الناس من قبول أخبار الآحاد في أمور الفتوى والتزكية والخبرة سواء في ذلك الأمور الدينية والأمور الدنيوية.[3]

وإن أكثر السنة وردت إلينا آحادًا، فلو لم نعمل بها، ونحتج بما ورد فيها ، لضاع قسم كبير من الشريعة، ووقع الناس في حرج، ولو لم يكن خبر الآحاد مقبولًا لوجب على الصحابة أن يَلزموا رسول الله، ويعطلوا أعمالهم، وهذا لم يحدث قطعًا.

ب)- بالنّظر لشروط القبول، أي: باعتبار صحة السند، أي: من حيث الصحة والضعف(صحيح حسن ضعيف)[4]

* **الحديث الصحيح**: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولا علَّة قادحة، ويسمى: الصحيح لذاته، وهناك الصحيح لغيره، وهو ما صحح لأمر أجنبي عنه، إذ لم يشتمل على صفات القبول على أعلاها كالحسن إذا روي من غير وجه.

-حجيته: اتفق العلماء على الاحتجاج به في الأحكام الشرعية.

* **الحديث الحسن**: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً غير تامّ عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا عِلَّة قادحة، وهو الحسن لذاته، وهناك الحسن لغيره وهو: ما رواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ وبغير اتّصافه بالفسق، وأن يروي هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الرّاوي الضعيف.

-حجيته: لقد اتفق العلماء على أن الحسن لذاته يُحتج به، ولكنّه دون الصحيح في الرتبة، وكذلك الحسن لغيره، يحتج به بشرط: كثرة طرقه وتعددها.

---

[1] الغزالي، المستصفى: 152/1.

[2] الشافعي، جماع العلم: 253/7.

[3] الآمدي، الإحكام: 48/2-50.

[4] النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 838/2.

* **الحديث الضعيف**، وهو ما لم توجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.

-حجيته: لقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف، والحق: أن الحديث الضعيف يحتج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب-ما لم يكن موضوعاً- ولا يحتج به إلا بشروط هي كما يلي:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديداً، فيخرج عن هذا: من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الشرط الثالث: ألا يعتقدثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله؛ بل يعتقد الاحتياط، وأما الأحكام كالحلال، والحرام، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن فقط.

3-بالنظر لقوّة الدّلالة: جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا،[1] وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.[2]

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود، ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة، وأما السنة فمنها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظني الورود، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة.

---

[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "**من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك**» البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدا الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، رقم:3119. 1198/3.

[2] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم. البخاري، صحيح البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب..، رقم: 904. 321/1.

خامسا: مراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم: نسبة السنة إلى القرآن (علاقة السنة بالقرآن) ماذا يمكن أن تفعل السنة للقرآن؟

يمكن البحث في نسبة السنة إلى القرآن من جهتين: من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن جهة ما ورد فيها من الأحكام.[1]

1- من جهة الاحتجاج بها: يجب الرجوع إلى السنة لاستنباط الأحكام الشرعية لكنها في المرتبة التالية للقرآن؛ حيث أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع.

2- من جهة ما ورد فيها من الأحكام.

قال الإمام الشافعي: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب."[2]

ويظهر من كلام الشافعي أنّ السّنّة بالنّسبة إلى القرآن ثلاث مراتب، ويزاد عليها مرتبة أخرى أنها تكون دالة على النسخ[3]، فالمراتب أربعة، وهي: (التأكيد-البيان-الإنشاء)

أ)-التّأكيد: أحيانا تؤكد السنة وتقرر حكما ورد في القرآن الكريم، فيكون الحكم قد ورد في مصدرين ودلّ عليه دليلان: القرآن والسنة، وهذا القسم كثير في السنة، مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت،[4]والأمر بالصيام عند رؤية الهلال.[1]

---

[1] خلاف، علم أصول الفقه: ص39.

[2] الشافعي، الرسالة: ص 91- 92.

[3] الشافعي، المصدر نفسه: ص 106.

[4] "**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**"[البقرة:43] "**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلا**" [آل عمران: 97] مع حديث أركان الإسلام عن عمر بن الخطاب قال:...فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا

ب) البيان: أن تكون السنة مُبينة لحكم ورد في القرآن الكريم، وهذا البيان على ثلاثة أنواع: (بيان المجمل-تقييد المطلق-تخصيص العامّ)

***تفصيل المجمل:** قد تفصل السنة حكما ورد في القرآن مجملًا؛ حيث لم يبين القرآن الكريم كيفية إقامة الصلاة، ولا مقدار الزكاة في مجمل قوله تعالى: **"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ"** [البقرة:43] فصلى رسول الله ﷺ ليبين وقال: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] وفي مجمل الحج **"وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً"** [آل عمران: 97] فحجّ رسول الله ﷺ وقال: "**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[3]

***تقييد المطلق:** أن تكون السنة مُقيّدة لحكم جاء في القرآن مطلقًا، مثل قوله تعالى: **"وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم"** [المائدة:38] المنصوص قطع اليد، وقطع اليد قد يكون من الرسغ، وقد يكون من المرفق، وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ.[4]

* **تخصيص العامّ:** أن تكون السّنّة مخصّصة لحكم عامّ في القرآن، مثل الآية التي عدَّدت المحرمات من النساء في النكاح: **"حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ"** [النساء:23-24]

الله، وأن مُحَمّدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» مسلم صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...رقم:08. 36/1.

[1] "**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**" [البقرة: 185] مع حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» البخاري، صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: "إذا رايتم الهلال... رقم:1810. 674/2 .

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم:5662. 2238/5 .

[3] مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...رقم:1297. 943/2 .

[4] عن عدي أن النبي ﷺ **قطع يد سارق من المِفْصِل**» البيهقي، السنن الكبير: كتاب السرقة، باب السارق يسرق..رقم:17330. 337/17 .

فلفظ "ما" من ألفاظ العموم، فيفهم من الآية جواز النكاح من غير ما ذكرت الآية ثم جاءت السنة وخصصت هذا العموم بأنه ما عدا العمّة والخالة.[1]

ج)–إنشاء حكم: أن تكون السنة منشئة ومثبتة لحكم جديد سكت عنه القرآن الكريم،[2]مثل التحريم من الرضاع لكل ما يحرم من النسب، حيث اقتصرت الآية السابقة على تحريم الجمع بين الأختين من النّسب، وتحريم الأمهات والأخوات فقط من الرضاع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: "**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**»[3]

وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»[4]

د)–نسخ حكم ورد في القرآن: أن تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم، وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:[5] أن السنة لا تنسخ الكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، فقد أخبر القرآن أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله، وذلك في قوله: **"وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰت قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيم"** [يونس:15]

وأخبر أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله في قوله تعالى: "**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**" [البقرة:106]

---

[1] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**"مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها.. رقم:1408. 1029/2.

[2] قال الشافعي: «ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب» الشافعي، الرسالة: ص92، وقد تبنى الشيخ عبد الوهاب خلاف هذا القول فقال: «ومما ينبغي التنبيه له: أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن، وما بثه في نفسه من روح التشريع ومبادئه، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن، فمرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن» علم أصول الفقه:ص40.

[3] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع..رقم:2502. 935/2.

[4] الترمذي، سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم:1720. 217/4.

[5] الشافعي، الرسالة: ص 106 وما بعدها.

القول الثاني: أن السنة تنسخ حكماً ورد في القرآن الكريم، وهو قول الجمهور والبيضاوي والإسنوي والغزالي والجويني من الشافعية.

واستدلوا على ذلك بوقوع النسخ فعلًا، مثل حديث أنس بن مالك، قال: "إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لغامها، فسمعته يقول: "**إن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**"[1] فإنها نسخت الوصية للوارث في الآية الكريمة: **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ"** [البقرة:180] وليس الناسخ هو آية المواريث إذ لا تنافي بينها وبين آية الوصية للأقربين، فإنّ الأولى في ثلثي المال والوصية تنفذ في الثلث.

وردّ أصحاب القول الأول على هذا بقولهم: بأن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث غير أن معرفة هذا النسخ كان بالسنة.

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: باب لا وصية لوارث، رقم:2713. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره. 18/4.

المحاضرة الخامسة: المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها: الإجماع.

يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها بين المسلمين وسنتناول في هذه المحاضرة ما يتعلّق بهذا المصدر في العناصر التالية: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا وحجيته، وأركانه وشروطه.

أولا: تعريف الإجماع: للتعرف على المقصود بالإجماع يجب البحث عن معناه في اللغة والاصطلاح.

1- تعريف الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على عدة معان منها.[1]

***الاتّفاق:** يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متّفق عليه، اجتمعت آراؤهم عليه.

***الإعداد:** يقال: أجمعت كذا، أي: أعددته.

***التّجفيف والإيباس:** ومنه قول الشاعر: وأجمعت الهواجر كل رجع ...من الأجماد والدمث البثاء، ومعنى أجمعت، أي: أيبست.

* **العزم:** أي: على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعت الخروج، وبه فسر قوله تعالى: "**فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا**" [طه:64]

2-في الاصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر شرعي»[2]

3-شرح التعريف:

-الاتفاق: هو الاشتراك، وهذا يعمّ الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

- مجتهدي: وهم العلماء الذين استوفوا شروط الاجتهاد.

-عصر: وهو الزمن الواحد.

---

[1] الجوهري، تاج العروس من جواهر القاموس: 20/463-465.

[2] ابن الهمام، التقرير والتحبير على تحرير الكمال..: 80/3. زاد بعضهم لفظ "بعد عصر النبي" لأنه لا إجماع مع وجود الرسول ﷺ؛ لأنه المرجع في التشريع.

– من أمة محمَّد ﷺ، وهو خاصيّة لها، وتكريم لشأنها، ويخرج إجماع الأمم الأخرى.

–على أمر شرعيّ: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا.

ثانياً: حجّيّة الإجماع.

اتفق جماهير المسلمين على كون الإجماع حجّة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشّرعيّة، وأنّه لا تجوز مخالفته،[1]واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

1– نصوص القرآن الكريم:

استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كثيرة منها.

–قول الله تعالى: "**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**" [النساء:115]

فالآية الكريمة تُحرّم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون؛ بدليل توعدها للمخالف بالتخلي عنه في الدنيا والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول ﷺ في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتفاقهم في الأحكام وعدم مخالفتهم فيها.[2]

–قال تعالى: "**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**" [البقرة:143]

فالآية تزكي هذه الأمة وتمن عليها بأنها وسط بين الأمم لتشهد عليهم؛ لأن الله عدَّلها، فتجب عصمتها عن الخطأ قولًا وفعلًا، والوسط هو الخيار والعدل الذي يعتبر قوله حجة، كما جعل الله الرسول حجة في قبول قوله على المسلمين.[3]

–قال تعالى:"**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**" [آل عمران: 110]

---

[1] خالف في حجية الإجماع فئة قليلة من المسلمين، كالشيعة والخوارج والنَّظام من المعتزلة. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:200/1.

[2] الآمدي، الإحكام:200/1.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول: 204/1.

فالآية وصفت المسلمين بأنهم خير الأمم؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإذا أمرت الأمة كلها الممثلة بعلمائها بشيء فيكون معروفًا بنص الآية، وإذا نهت عن شيء كان منكرًا، وبالتالي فإن أمرهم ونهيهم حجة على المسلمين، ويكون إجماعهم على أمر مصدرًا من مصادر التشريع؛ لأن الآية وصفتهم بصفة المشرع في الأمر والنهي.[1]

وهناك آيات كثيرة كقوله تعالى: "**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**" [آل عمران:103] وقوله: "**وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" [النساء:59] وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا، وقوله تعالى: "**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**" [الشورى:10] وقوله تعالى: "**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**" [النساء:59]

والواقع أن هذه الآيات الكريمة لا تدل دلالة صريحة على حجيّة الإجماع، وناقش العلماء ما يرد على الاحتجاج فيها، وأن أظهرها دلالة هي الآية الأولى؛ ولذا قال الغزالي: "فهذه كلها ظواهر، ولا تنص على الغرض؛ بل لا تدل دلالة الظواهر؛ والأقوى هو التّمسك بحديث لا تجتمع أمتي على..كما سيأتي بيانه في السنة.[2]

2- السنة:

هي أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع، وذلك أنه وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمّة عن الخطأ والاجتماع على الضّلالة، وقد جاء هذا المعنى في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال،[3] ويمكن تقوية هذا المعنى

---

[1] الآمدي، الإحكام:214/1؛ الشوكاني، إرشاد الفحول:250/1.

[2] الغزالي، المستصفى: ص138.

[3] منها حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**» أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم:4253. قال الأرنؤوط: ضعيف.6/ 307؛ وحديث أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنّ أمّتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسّواد الأعظم**" ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم:3950. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا وقوله: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" صحيح بمجموع شواهده.96/5.

بحديث معاوية[1] حين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا يزال من أمّتي أمّة قائمة بأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتّى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**»[2]

ووجه الاستدلال منه، أنه بوجود هذه الطّائفة القائمة بالحقّ إلى يوم القيامة؛ لا يحصل الاجتماع على الضّلالة.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ "[3]

3- المعقول:

إذا اتفق المجتهدون-مع توافر أسباب اختلافهم كاختلاف بيئاتهم وأنظارهم- على حكم في مسألة معينة ووصلوا إلى الجزم القاطع، فإن كثرتهم تُحيل وصولهم إلى هذا القطع؛ إلا إذا استندوا إلى دليل قاطع.[4]

4- وقوع الإجماع على مسائل كثيرة.

ثبت انعقاد الإجماع على مسائل كثيرة منها، خلافة أبي بكر، وتوريث الجدّات السّدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، وتحريم شحم الخنزير، والحقيقة أن هذه المسائل تمّ الحكم فيها بالتشاور بين الحاضرين من الصحابة فقط، ثم وصلت للصحابة الآخرين في الأقاليم الأخرى فسكتوا عنها.[5]

ثالثا: حكم الإجماع ومرتبته.

اتّفق جماهير المسلمين على أنّ الإجماع حجّة شرعيّة يجب العمل بها على كلّ مسلم وأنّه يفيد القطع في إثبات الأحكام، ولا مجال لمخالفته ولا لنسخه؛ لأنّه مبني على مستند شرعي، وليس مجرد اجتهاد مجتهد، فاتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي، يدل قطعا على هذا الحكم، لأنه لو كان ظنا لاستحال عادة أن

---

[1] العسقلاني، التلخيص الحبير: 3/299-301.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين النبي ﷺ..رقم:3442. 3/1331.

[3] ابن جنبل، مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم:3600. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.6/84.

[4] الآمدي، الإحكام:1/203؛ الغزالي، المستصفى: ص140.

[5] خلاف، علم أصول الفقه: ص49.

يصدر عنه اتفاق، وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة، يكون على تأويل نَص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به.[1]

ويأتي الإجماع في المرتبة الثّالثة بعد القرآن والسنة.

قال ابن مسعود ﷺ: "إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده، ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها، فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون؛ وإلاّ فليجتهد"[2]

رابعا: أركان الإجماع وشروطه.

1-أركان الإجماع:

عند التأمّل في تعريف الإجماع يمكن تحديد أركانه.[3]

أ)- وجود عدد من المجتهدين: في عصر ما؛ لأنّ الاتفاق لا يتصوّر إلاّ من جماعة.

ب)-اتفاق جميع المجتهدين: على الحكم الشّرعي في الواقعة، فلا يمكن أن يُقتصر على بعض المجتهدين، فلا ينعقد بهذا الاتّفاق الخاصّ إجماع، وقال بعضهم ينعقد، ومثلوا لذلك بإجماعات كثيرة أهمها.[4]

***إجماع أهل المدينة المنورة:** فقال مالك: يعتبر حجّة تشريعية، خلافًا للجمهور.

* **إجماع الأكثرية:** لا يعتبر حجّة مع مخالفة الأقلّ، وقال جماعة منهم الطبري والجوهري التميمي، والرازي الحنفي، وابن حمدان، والغزالي والجويني والسرخسي: هو حجة خلافًا للجمهور.

***إجماع الصحابة:** ذهب الظاهرية إلى قصر الإجماع على الصحابة فقط، ولا إجماع بعدهم.

* **إجماع العترة،** وإجماع الخلفاء الراشدين، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر.

-يطلق الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة، ويطلق على اتفاق جميع الأمة ويطلق على اتفاق علماء مذهب فقهي، أو اتفاق المذاهب الأربعة، أو على لم ما يرد فيه خلاف.

---

[1] خلاف، علم أصول الفقه: ص48.

[2] العجلوني، كشف الخفاء ط القدسي: 2/350-351.

[3] خلاف، علم أصول الفقه: ص45-46.

[4] الآمدي، الإحكام: 4/201وما بعدها؛ الغزالي، المستصفى: 146 وما بعدها.

ج)–الموافقة الصّريحة: بأن يبدي كلّ واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة، وهذا يدفعنا لتفصيل القول في أنواع الإجماع، فهو إمّا صريح وإمّا سكوتي.

***الإجماع الصّريح:** ويكون إذا اتّفق على الحكم جميع المجتهدين اتّفاقا صريحًا بالقول أو بالفعل، وهذا النّوع متّفق عليه، وهو المراد عند إطلاق العلماء لفظ الإجماع.

***الإجماع السّكوتي:** وهو أن يُصدر بعض المجتهدين حكماً ويسكت الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار وهذا مختلف في حجّيّته، قال أكثر الحنفية والمالكية وأحمد: إنّه حجة لعموم الأدلة التي لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتي، وذهب الكرخي من الحنفية والآمدي من الشافعية إلى اعتباره حجّة ظنيّة؛ لأنّ السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل غيرها فهو ظنيّ الدّلالة على الحكم، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلافه، وقال الشافعيّ وأكثر أصحابه والظاهريّة: إنّه ليس بحجّة أصلًا.[1]

2– شروط الإجماع: وهي كثيرة، بعضها متّفق عليه، وبعضها مختلف فيه، أهمّها.[2]

– أن لا يعارض نصّاً من القرآن أو السّنّة أو إجماع سابق؛ لأنّ النص يأتي في المرتبة الأولى، ولأنّ الإجماع السّابق قطعيّ.

–استناده إلى دليل شرعي.

– توافر عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.

– اتفاق جميع المجتهدين.(وقد سبق ذكره مع الأركان)

– الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.

– انقراض العصر بموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه فذهب عامة العلماء إلى أنه ليس بشرط وهو أصح مذاهب الشافعي، وذهب أحمد بن حنبل وابن فورك إلى أنه شرط لانعقاد الإجماع.

– انتفاء سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافًا للجمهور.

–كونه بعد وفاة النبي ﷺ.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: 223/1–224؛ الآمدي، الإحكام: 252/1.

[2] البزدوي، كشف الأسرار: 243/3؛ الغزالي، المستصفى: ص143؛ الآمدي، الإحكام: 230/1 وما بعدها.

المحاضرة السادسة: المصدر الرّابع من مصادر التّشريع المتّفق عليها: القياس.

يعتبر القياس الدليل الرابع من الأدلة الشّرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيساً من مصادر التشريع الإسلاميّ، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأنّ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع؛ وبالفعل، فقد سدّ هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلّت على الأخذ بالقياس، وأنّه دليل على حكم الله تعالى.

أولا: تعريف القياس.

1-القياس في اللغة:[1] يتعدى بـ: الباء وعلى وإلى، فتقول: قاسه وبه وعليه وإليه ويأتي بمعان منها.

***التقدير:** كقولك: قاس الطبيب الشّجّة بالمقياس: قدّر غورها به، ومن المجاز: بينهما قيس رمح، وقيس إصبع، وهذه الخشبة قيس أصبع، أي: قدر أصبع.

***المساواة:** كقولك: جارية تميس ميساً، وتخطو قيساً؛ تأتي بخطاها مستوية، تمشي مشيا وسطا معتدلا فكأن خطاها متساوية.

***السّبق:** تقول: قاسه: سبقه، مثل قول الشاعر:

لعمري لقد قاس الجميع أبوكم ... فهلا تقيسون الذي كان قائسا

وقايسه إلى كذا: سابقه. قال:

إذا نحن قايسنا أناساً إلى العلى... وإن كرموا لم يستطعنا المقايس

2- القياس في الاصطلاح: عرفه ابن الساعاتي بأنّه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[2]

فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا.

---

[1] الزمخشري، أساس البلاغة: 114/2؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 416/16وما بعدها.

[2] ابن الساعاتي، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (نهاية الوصول): 567/2.

ثانيا: أركان القياس وشروطه:[1]

1-أركان القياس المشار إليها في التعريف أربعة، وهي: أصل، فرع، حكم الأصل علة.

أ)- الفرع: وهو الواقعة أو المسألة التي نريد معرفة حكمها؛ حيث لم ينص أو يجمع عليها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل.

ب)-الأصل: وهو محلّ الحكم المشَبَّه به الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ، وألاّ يكون فرعًا من أصل آخر.

ج)- العلّة: وهي الوصف الجامع المشترك، أو الشّبه المشترك بين الأصل والفرع ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم؛ بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّرِدة، وغير ذلك من الشروط والبحوث المتعلقة بمسالك العلة.

د)- الحكم: وهو حكم الأصل، أي: الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التّخيير فيه، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع؛ لا قياس وأن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وأن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علّته، وأن لا يكون الحكم معدولا به عن سَنن القياس، وهو: ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات، ومقادير الزّكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزيمة بن ثابت، وعناق أبي بردة فإنهما حكمان خاصّان بهما[2].

---

[1] الغزالي، المستصفى: ص324؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 104 ؛ العطار، حاشية العطار: 2/ 253 وما بعدها.

[2] عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلاّ بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: **"أو ليس قد ابتعته منك؟** فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "**بلى قد ابتعته منك**" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "**بم تشهد؟** " فقال: بتصديقك يا رسول الله، **فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين**" أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به رقم:3607. قال الأرنؤوط: "صحيح" 5/ 459-460؛ عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: "**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النّسك، ومن نسك قبل**

*أمثلة تطبيقية لتحقق أركان القياس: يمكننا إظهار أركان القياس جليا بضرب أمثلة نحدد فيها كل ركن وننظر مدى توفّر شروطه.[1]

-المثال الأول:

-الفرع: حكم ضرب الوالدين، وهي مسألة غير منصوص عليها.

-الأصل الذي ورد فيه الحكم هو: التّأفّف المنصوص عليه في قوله تعالى: **"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيما"** [الإسراء:23]

-العلة: وهي حصول الأذيّة.

-حكم الأصل: حرمة التأفف، فتكون حرمة الضّرب من باب أولى؛ لأنّ الأذية فيها مضاعفة، وهذا يسمى: القياس بالأولى.

النتيجة: نقل حكم التّأفف (المعلوم عندنا) وهو: الحرمة إلى الضرب(المجهول حكمه عندنا) فيحكم بحرمته أيضا؛ استنادا للعلّة الجامعة وهي: حصول الأذية.

-المثال الثاني:

-الفرع: حكم إحراق مال اليتيم، وهي مسألة غير منصوص عليها.

-الأصل الذي ورد فيه الحكم هو: أكل مال اليتيم ظلماً المنصوص عليه في قوله تعالى: **"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرا"** [النساء:10]

-العلة: هي: حصول الإتلاف لمال اليتيم.

-حكم الأصل: حرمة أكل مال اليتيم.

الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له" فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: "يارسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة" قال: "**شاتك شاة لحم**" قال: يا رسول الله، فإن عندنا عَنَاقا(الأنثى من ولد المعز) لنا جَذَعة(سقطت أسنانها اللبنية) هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: "**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**» البخاري، صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم:912. 1/ 325.

[1] وهناك أمثلة أخرى كقياس المالكية الذّرة على البر لكونه مقتاتًا مدخرًا وحكم البرّ أنه مال ربويٌّ، فتكون الذرة كذلك مالًا ربويًّا، ومثل: قياس قبول خبر الآحاد، على قبول الشهادة بجامع العدالة المتوفرة في كل منهما؛ وقياس جوع القاضي على غضبة "لا يقضي القاضي وهو غضبان" بجامع التشويش.

النتيجة: نقل حكم أكل مال اليتيم وهو الحرمة، إلى حرق ماله، فيحكم بحرمته أيضا استنادا للعلة الجامعة وهي: الإتلاف، وهذا يسمى: القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطّعمية وهو القياس الأدون.

المثال الثالث:

-الفرع: حكم شرب النّبيذ والمخدّر.[1]

-الأصل: حرمة شرب الخمر المنصوص عليه في قوله تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡس مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ"** [المائدة:90]

-العلّة هي: الإسكار.

-حكم الأصل: حرمة شرب الخمر.

النتيجة: نقل حكم شرب الخمر وهو: الحرمة، إلى شرب النبيذ، فيحكم بحرمته أيضا استنادا للعلة الجامعة وهي: الإسكار.

ثالثا: حجّيّة القياس:

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجّة ومصدرًا شرعيًّا، وأصلًا من أصول الشريعة،[2] واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[3]

1- نصوص القرآن الكريم:

الآيات الآمرة بالاعتبار، ومنها قوله تعالى: "**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**"[الحشر:2]

---

[1] واعتُرض بأن النّبيذ منصوص عليه بعموم حديث: عائشة وغيرها، عن النبي ﷺ قال:"**كل شراب أسكر فهو حرام**" البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم:239. 95/1؛ وكذلك المخدِّر لحديث أمّ سلمة، قالت: "**نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكر ومُفَتِّر**» كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر رقم:3686. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قولها: "ومفتِّر" أبو داود، سنن أبي داود:529/5. قال الصاوي: «والحاصل أن المسكر هو ما غيّب العقل دون الحواسّ مع نشوة وطرب؛ والمخدر-ويقال له المفسد -ما غيّب العقل دون الحواسّ لا مع نشوة وطرب، والمرقد ما غيّبهما معاً كالداتورة» الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك:47/1.

[2] اتفق علماء الأصول على حجية القياس في الأمور الدنيوية، واتفقوا على حجية القياس الذي صدر عن رسول الله ﷺ، واتفقوا على نفي القياس في التوحيد، ووقع الخلاف في القياس الشرعي في الأحكام، فأنكر ابن حزم والشيعة غير الزيدية والنَّظام القياس، ورفضوا الاحتجاج به. الغزالي، المستصفى:ص283؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 91/2.

[3] البصري، المعتمد في أصول الفقه: 223/2 وما بعدها؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 95/2.

الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور، والقياس مرور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، والاعتبار هو اعتبار الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه، وليس هو الانزجار والاتّعاظ لأنهما غاية الاعتبار.

2- السّنّة:

أ)- عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**" قال: "أقضي بكتاب الله" قال: "**فإن لم تجد في كتاب الله؟** " قال: فبسنة رسول صلى الله عليه وسلم، قال: "**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأي ولا آلو، "**فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله**"»[1]

فالرسول ﷺ أقرّ معاذًا على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد والقياس ثابتًا بالسنة التقريرية.

ب)- قاس رسول الله ﷺ في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرة؛ ليُعلِّم الأمّة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجّة على المسلمين لأن يأتسوا بها، ويقتدوا بصاحبها.

* سؤال عمر عن القُبلة هل تفطر الصائم؟ عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، قال: "**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**" -قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به- قال"**فمه**»[2]

أي: فما الفرق؟ وهنا قاس القُبلة على المضمضة في عدم الإفطار، والعلة المشتركة بينهما أن كلًّا منهما مقدّمة للإفطار.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم:3592.قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لكن مال إلى القول بصحته البزدوي والجويني وابن العربي والخطيب البغدادي وابن تيمية وابن كثير وغيرهم. 444/5.

[2] أبو داود، المصدر نفسه: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم:2384. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح"60/4.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: **"نعم حُجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»**[1]

فالحديث شبّه الحجّ بالدَّين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أن كلًّا منهما دَيْن ثابت في الذمّة، وأحدهما حقّ للعباد والآخر حقّ الله.

* عن أبي هريرة: «أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته؟ فقال له النبي ﷺ: **هل لك من إبل؟** قال: نعم. قال: **ما ألوانها؟** قال: حُمْر، قال: **فهل فيها من أَوْرق؟** قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: **فأنّى هو؟** قال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له، فقال له النبي ﷺ: **وهذا لعلّه يكون نزعه عرق له»**[2]

3- الإجماع.

إثبات القياس بالإجماع هو من أقوى الأدلة؛ حيث بلغ استعماله حدّ التواتر المعنوي عند الصحابة.[3]

مثاله: أن أبا بكر قاس في الكلالة الوالد على الولد،[4] في قوله تعالى: **"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ"** [النساء:176]

جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى: "الفهمَ الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يَبلغْك في القرآن والسنة فتعرَّفِ الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمِد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى»[1]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت...رقم: 1754. 656/2.

[2] مسلم، صحيح مسلم: كتاب اللعان، رقم:1500. 1137/2. **والأورق: الأسمر**، جمع وُرْق: **الذي لونه لون الرماد.**

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول: 102/2.

[4] عن الشعبي قال: قال أبو بكر: رأيت في الكلالة رأيًا، فإن يك صوابًا فمن عند الله، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان، الكلالة ما عدا الولد والوالد» ابن أبي شيبة، المصنف: كتاب الفرائض، باب في الكلالة من هم رقم:33757. وهو: منقطع؛ الشعبي لم يدرك أبا بكر. 394/17.

4- المعقول:

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدَّ من القياس.

رابعا: حكم القياس ومرتبته:

أمّا حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به بالآية السابقة، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به.[2]

أمّا مرتبته، فيأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، قال الشافعي: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود."[3]

---

[1] البيهقي، السنن الكبير: كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي..،رقم:20372. 339/20؛ الدارقطني سنن الدارقطني: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم:4471. 367/5.

[2] العطار، حاشية العطار: 379/2؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ص97.

[3] الشافعي، الرسالة للشافعي: ص599.

المحاضرة السّابعة: خامس المصادر الشرعية "الاستحسان"

يعتبر الاستحسان أول المصادر الشرعية المختلف فيها، وخامس المصادر الشّرعيّة عامّة، يأتي بعد الاستحسان، اشتهر به الحنفية، فهو قياس خفي في مقابل قياس جليّ واختلف في حجّيته بقيّة الفقهاء؛ لعدم بيان المراد من حقيقته.

أولا: تعريف الاستحسان:

1-الاستحسان لغة: يطلق على عدة معان منها.

***الاستحباب**: أحببت الشيء، فهو مُحَبّ، واستحببته مثله، فهو بمعنى الاستحسان.[1]

***أحد أوجه التّعجّب**: حيث يستعمل على وجهين: أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه: الاستحسان والإخبار عن رضاه به، والوجه الثاني: ما يكرهه، ومعناه: الإنكار والذّمّ له، والفرق بينهما أنّه في الاستحسان يقال أعجبني، وفي الذّمّ والإنكار، يقال: عَجِبْت.[2]

* **عدّ الشّيء واعتقاده** حسنا، وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور.[3]

فالمجتهد يستخرج المسائل الحسان؛ فهو إحسان المسائل وإتقان الدلائل.[4]

2- اصطلاحا.

«هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول»[5]

3-شرح التعريف:

عند التأمّل في التعريف، يظهر أنّ الاستحسان يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقعت مسألة بحث المجتهد عن نص بخصوصها، فإذا لم يجد نظر فيها فتبين له وجهتان: الأولى ظاهرة توجب حكما ظاهرا، والثانية خفية تقتضي حكما

---

[1] الفيومي، المصباح المنير: 117/1.

[2] الفيومي، المصباح المنير: 393/2.

[3] الكفوي، الكليات: ص107.

[4] النسفي، طلبة الطلبة: ص89.

[5] خلاف، علم أصول الفقه: ص79.

آخر، فظهر له دليل يرجح الثانية على الأولى، فهذا يسمى: ترجيح قياس خفي(خفيت علته لدقتها وبُعدها عن الذّهن) على قياس جليّ (دليله ظاهرً، أو قوي) بدليل.

لذا سمّاه الجرجاني بالقياس المستحسن في قوله: "هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجليّ ويُعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسا مستحسنا فالاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس»[1]

الصورة الثانية: وفي أحيان أخرى يكون الحكم كليا (قاعدة عامة) فيظهر للمجتهد دليل يستثني به جزئية معينة، فيعطيها حكما مخالفا للكليّ، وهذا يسمّى استثناء جزئيّة من حكم كليّ بدليل.

مثال الصورة الأولى:

مسألة التحالف، وهي: أن يُقسم كل من البائع والمشتري يمينًا على دعواه.

الأصل أنّ البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر(المدّعَى عليه)[2]ويطبق هذا الأصل على كلّ قياس؛ لكن فقهاء الحنفية قالوا: إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل القبض، فادّعى البائع أنه ألفان، وادّعى المشتري أنه ألف، فيتحالفان استحسانًا وهو الراجح.

والسّبب في ترجيح الاستحسان هنا على القياس، أنّ البائع مدَّعٍ من حيث الظّاهر للألفين، ولكنه يعتبر منكرًا لحقّ المشتري في تسليم المبيع، والمشتري ينكر الزيادة ظاهرًا ويدّعي حقّ تسليم المبيع ضمنًا، فصار كل منها مدعيًا ومنكرًا في آن واحد، فيتحالفان.[3]

مثال الثاني: ضمان الأجير المشترك،[4]فالأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ويقاس عليه الأجير أو العامل الذي يُستأجر للعمل في البيت أو المعمل ولكن استثنوا الأجير المشترك وهو العامل المشترك الذي يعمل للجميع في آن واحد، مثل

---

[1] الجرجاني، التعريفات: ص18-19.

[2] عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال "**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه**» مسلم، صحيح مسلم: كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، رقم:1711. 1336/3.

[3] البزدوي، كشف الأسرار: 1131/4.

[4] وهو قول المالكية والصاحبين، والشافعي في الأظهر: لا يضمن الأجير المشترك. الشيرازي، المهذب:561/3.

مصلح السيارة والأحذية وتجليد الكتب، وقالوا: إنه يضمن استحسانًا، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، وسبب الاستحسان هو الحاجة والضرورة في تأمين أموال الناس خشية أن يُهمل المحافظة عليها أو يضيعها ويتلفها بدون مبالاة.[1]

ثانيا: حجّيّة الاستحسان.

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنّه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، ذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث منها.

-قوله تعالى:"**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**"[الزمر:55]

-قوله:"**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**"[الزمر:18]

فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي: يتبع ما يستحسنه.

-عن عبد الله بن مسعود، قال: "...فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"[2]

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذّذ وتعسف.

قال الشافعي: «والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين، قال قولا عظيما؛ لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يُتّبع رأيه كما اتُّبعا، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما»[3]

---

[1] خلاف، علم أصول الفقه،: ص91.

[2] الإمام أحمد، مسند أحمد: مسند المكثرين، مسند بن مسعود، رقم:3600.قال الأرنؤوط: "إسناده حسن" 84/6.

[3] الشافعي، الأم:216/6.

وعرفه الغزالي فقال: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله،[1]وهو مذهب الشافعية والمالكية،[2]وضرب الشافعي مثلًا لذلك كمن يتّجه في الصلاة إلى جهة يستحسن أنها الكعبة بغير دليل.

يقول الشافعي رحمه الله: فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق[3] أي من الكتاب والسنة واستدل الشافعي على ذلك بأن الاستحسان إن كان مع وجود نص فهو معارض للنص، وإن لم يكن نص في المسألة فهو تعطيل للقياس، وكذا الأمرين غير جائز، فالحكم الشرعي يكون بنص أو إجماع أو اجتهاد، والاجتهاد هو القياس، وإذا تعطّل القياس جاز لأهل العقول أن يشرعوا من عندهم بما تستحسنه عقولهم، قال الشافعي: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها،[4] وأن إجماع الأمة أنه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال: **"وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ"** [المائدة:49]

–سبب الخلاف: هو الاختلاف في تحديد المقصود من الاستحسان.

***الحنفية**: يراعون القياس القوي ويقدمونه عند تحقق المصلحة، ويرجحون قياسا على قياس لعلة، ويوافقون الشافعية في إنكار الاستحسان بالتّشهي والاحتكام إلى الهوى، وهم متفقون على استعمال لفظه وحقيقته في الأحكام العملية في مسائل كثيرة، من ذلك استحسان المصلحة، والاستصناع للمصلحة، وأقر المالكية الاستصلاح، وهو مصلحة.[5]

ورد الشيء قبل فهمه محال، فلا بد أولا من فهم الاستحسان، وله ثلاثة معان.

الأول: هو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله...والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى...

---

[1]الغزالي، المستصفى: 274/1.

[2]الشافعي، الرسالة: ص 25، 505،517؛ الباجي، الحدود: ص 65؛ القرافي، تنقيح الفصول: ص 148.

[3]الشافعي، المصدر نفسه: ص25.

[4]الشافعي، المصدر نفسه: ص 508؛ الغزالي، المستصفى: 275/1.

[5]قال الشيرازي بعد تحرير الخلاف: "فيسقط الخلاف في المسألة" اللمع: ص 334.

-**الثاني**: قولهم: المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره وهذا هوس مجرد...

-الثالث: ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل؛ بل هو بدليل، وهو أجناس: منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله: مالي صدقة لله أو علي أن أتصدق بمالي، فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: 103] ولم يرد إلا مال الزكاة. ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث، وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة، والله أعلم.[1]

قال الشاطبي: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر»[2]

ثالثا: حكم الاستحسان ومرتبته بين الأدلة.

بالرغم من أن الاستحسان مختلف فيه، ومع ذلك فإنه يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية القائلين به، وأنه يقدّم على القياس، فإذا تعارض الاستحسان مع القياس يقدم الاستحسان؛ لأن الاستحسان نوع راجح من أنواع القياس الذي يقدّم على قياس آخر، قال

---

[1] الغزالي، المستصفى: ص171وما بعدها.

[2] الشاطبي، الموافقات:194/5.

البزدوي: "وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين،[1] وقال ابن بدران: وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.[2]

ولذلك يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار العبارة التالية: "**أن الحكم استحسانًا كذا وقياسًا كذا**"ويفهم منها ترجيح الاستحسان على القياس باتفاق علمائهم.

والاستحسان دليل ظنيّ في دلالته على الأحكام كالقياس، والظنّ مقبول في الأحكام.

[1] البزدوي، كشف الأسرار:1123/4، 1126.

[2] الزرقا، المدخل إلى مذهب أحمد، له: ص 136؛ المدخل الفقهي العام:88/1.

المحاضرة الثامنة: سادس المصادر الشرعية: "المصالح المرسلة"

تعتبر المصالح المرسلة المصدر الثاني من مصادر التشريع المختلف فيها، وتسمى الاستصلاح، والمناسب المرسل، اشتهر بها المالكية؛ حيث أكثروا من الاستدلال بها، ثم توغلوا في علم مقاصد الشريعة.

أولا: تعريف المصالح المرسلة.

1-تعريف المصلحة لغة:

تطلق المصلحة في اللّغة على عدّة معان منها.[1]

***ضدّ الفساد:** صلح الشّيء صلوحا من باب قعد، وصلاحا أيضا، وصلُح لغة وهو خلاف فسد والمفسدة: خلاف المصلحة.

***بمعنى الخير والصّواب:** وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو: الخير والصّواب، وفي الأمر مصلحة، أي: خير، والجمع المصالح.[2]

***المصلحة اصطلاحا:** هي الوصف المناسب.

2-تعريف المرسلة لغة.

يطلق لفظ المرسلة في اللغة على عدّة معان منها.[3]

***الإطلاق والإهمال:** تقول أرسل الشّيء: أطلقه وأهمله، ومنه قوله الله:**"أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا"** [مريم:83]

***التّسليط:** وقد يكون معنى الإرسال في الآية السابقة التّسليط؛ مثل قوله تعالى: **"وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ"** [الزخرف:36]

***التّخلية:** وقد يكون معنى إرساله الشياطين على الكافرين تخليته وإيّاهم، كما تقول: كان لي طائر فأرسلته أي: خلّيته وأطلقته، والمرسلة: قلادة طويلة تقع على الصّدر.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح: ص178؛ الفيومي، المصباح المنير:345/1؛ الجوهري، الصحاح: 519/2.

[2] الفيومي، المصباح المنير: 345/1.

[3] ابن منظور، لسان العرب:285/11؛ جمهرة اللغة:720/2.

3)المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

«المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء»[1]

انطلاقا من التعريف اللغوي يمكننا القول أنّ المصلحة هي: المنفعة التي أهمل الشّرع دليلها المعيّن (الخاصّ) وتسمى كذلك: الاستصلاح، المناسب المرسل.

مثالها: المصلحة التي شرع لأجلها عمرﷺ اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند وضرب النقود، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتّأييد والاعتبار، أو بالإلغاء والإبطال، وجميع الأمور التنظيمية، مثل تقسيم المجموعات والأفواج ولُبس المآزر، وترتيب الكتب في المكتبات وقوانين المرور، وتوثيق الزواج، فعند ولادة مولود يسجل بسهولة ويستخرج وثائقه...

ثانيا: أنواع المصالح: تنقسم المصالح بالنّظر إلى اعتبارات من قسّمها، فباعتبار شهادة الشرع تنقسم إلى: معتبرة وملغاة ومرسلة، وباعتبار قوتها في ذاتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

1-باعتبار شهادة الشّرع لها: تنقسم إلى ثلاثة أنواع: معتبرة، ملغاة، مرسلة.[2]

أ)-**المصالح المعتبرة:** وتسمّى: (المناسب المعتبر وهو: إمّا المناسب المؤثّر أو المناسب الملائم) وهي المنافع التي شهدت وأمرت النصوص الشرعية بتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشّرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضارّ.

مثل: المصلحة في حفظ النّفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

ب)- المصالح الملغاة: (المناسب الملغي) وهي المنافع التي شهدت ووردت النصوص بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح من سطح الظاهر، وتخفي وراءها أضرارًا ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية.

---

[1] خلاف، علم أصول الفقه: ص84.

[2] الغزالي، المستصفى: ص173.

مثل: الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو المخدرات للتأمّل الخيالي والهرب من الواقع، ففي كل منها مصلحة؛ ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.[1]

ج)–المصالح المرسلة: (المناسب المرسل) وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها بنصّ معيّن (خاصّ)، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتّعليل بها وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التّشريع أم لا؟

2–باعتبار قوّتها في ذاتها: تنقسم إلى ثلاث رتب:–ضرورية–حاجية–تحسينية.[2]

أ)–ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: من جانب الوجود كأصول العبادات(الإيمان الصلاة..) لحفظ الدين، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك،والمعاملات(انتقال الملك) راجعة إلى حفظ النسل والمال، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

[1] الشاطبي، الموافقات: 3/2، الغزالي، المستصفى: 286/1.

[2] الشاطبي، المصدر نفسه: 17/2 وما بعدها.

والثاني: من جانب العدم، كالجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم، كالقصاص، والديات لحفظ النفس، والحدّ لحفظ العقل.

ب)–حاجية: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتّمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات، كالحكم باللوث والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

ج)–تحسينية: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة–وبالجملة الطهارات كلها–وستر العورة، وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.في الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

ثالثا: حجّية المصالح المرسلة:

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية[1]

[1]أنكر الحنفية الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل، ولكنهم أدخلوها في القسم الثاني من الاستحسان، وهو استثناء حكم من قاعدة للضرورة، وهي المصلحة، الزرقا، المدخل الفقهي:76/1، البغا، أثر الأدلة المختلف: ص 54.

واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنّص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهْم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكّام السّوء والفساد بأن يُشرعوا ما يحقّق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.[1]

القول الثاني: المصالح المرسلة دليل شرعيّ مستقلّ، ومصدر من مصادر التّشريع التي يرجع إليها المجتهد وحجّة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعيّ آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة،[2]واستدلوا على ذلك بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدّد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بدّ من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل: جمع المصحف في عهد أبي بكر ﷺ وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين، واتّخاذ السّجون وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

رابعا: شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

واشترط أصحاب القول الثاني في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي:

1- أن تكون مصلحة حقيقية، بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

---

[1] الغزالي، المستصفى:310/1؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: ص 242.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول: ص 242؛ القرافي، تنقيح الفصول: 142.

2- أن تكون مصلحة عامّة لمجموع الأمّة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع؛ لأنها في الغالب تكون ضارّة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

3-أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكما شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظرًا وأسدّ قيلًا. مثل مساواة الرجل المرأة في الميراث

مثاله: أن بعض علماء الأندلس(يحيي بن يحي الليثي) أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع بحجّة أنه لو أمره بإعتاق رقبة لكان سهلًا عليه ذلك، ويستحقر إعتاق الرقبة مقابل قضاء شهوته، ولا ينزجر، فرأى أن المصلحة لانزجاره عنه بالصّوم شهرين، وهذه المصلحة باطلة؛ لأنها تخالف النص الوارد في الحديث[1]الذي أمر بإعتاق رقبة أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال،[2]ولم يفرق بين فقير وغني.

خامسا: دواعي الاستصلاح هي: 1- جلب المصالح. 2 - درء المفاسد. 3 -سدّ الذرائع. 4 - تغيّر الزمان.

والخلاصة أن الخلاف لفظي بين العلماء في حجّيّة المصلحة، وأن الخلاف في المصلحة المرسلة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع هل تعتبر قياسًا على المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، أم هي مصدر شرعي مستقل تسمى مصلحة مرسلة؟

---

[1]عن أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: "**ما لك**" قال: "وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: "**هل تجد رقبة تعتقها**" قال: لا، قال: "**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**" قال: لا. فقال: "**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**" قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال:(أين السائل). فقال: أنا. قال: "**خذ هذا فتصدق به**" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فو الله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "**أطعمه أهلك**» البخاري، صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان...رقم:1834. 2/ 684.

[2]الغزالي، المستصفى: ص174.

قال الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"[1]

وقال الشيرازي: "لأن في الرهن بالأرش مصلحة للراهن في حفظ ماله...ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها"[2]

-الاستدلال بالمصلحة: تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر ﷺ وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان ﷺ ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي أموراً وجوزها وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شدادا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة»[3]

---

[1] الغزالي، المستصفى:311/1.

[2] الشيرازي، المهذب: 207/3.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص446-447.

المحاضرة التاسعة: سابع المصادر الشرعية: "الاستصحاب"

يعتبر الاستصحاب ثالث مصادر التشريع المختلف فيها، وتبنى عليه قواعد كثيرة نذكر تعريفه وصوره واختلاف الفقهاء فيه.

أولا: تعريف الاستصحاب: للوصول إلى فهم الاستصحاب لا بد من معرفته لغة واصطلاحا.

1-الاستصحاب في اللغة:

يطلق الاستصحاب في اللغة ويراد به عدة معان منها.[1]

***الدعوة إلى الصّحبة:** تقول: استصحبه: دعاه إلى الصحبة.

***الملازمة:** تطلق على كلّ شيء لازم شيئا ولاءمه فقد استصحبه، تقول: استصحَبَ الكتاب حملَه صُحبته.

***التّمسك:** تقول: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.

2- في الاصطلاح:

عرفه الشوكاني بقوله: «ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل»[2]

فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، فيثبت في الزمن الثاني كذلك لفقدان ما يغيّره، كاستصحاب الوضوء.

وعرفه الجرجاني بتعريفين:[3]

-الاستصحاب: "عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير"

-الاستصحاب: وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول»

---

[1] الزبيدي، تاج العروس:186/3؛ المناوي، التوقيف:ص211؛ الفيومي، المصباح المنير:333/1.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول: 174/2.

[3] الجرجاني، التعريفات: ص22.

مثاله: المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودًا فيعتبر حيًّا في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويمنع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتدّ ولا تتزوج من غيره.

ومثل استصحاب الملك الآن لمن تثبت ملكيته لعقار مثلًا في الماضي، فتبقى له الملكية في الحاضر ما لم يثبت الناقل لها، وكذلك براءة الذمة، فالأصل أن تبقى بريئة حتى يثبت العكس، وإن شغلت الذمة بالتزام ما، فتبقى مشغولة به إلى الوقت الحاضر ما لم يثبت الوفاء أو الإبراء.

ومثال استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شهر شوال وغيره من الشهور سوى رمضان.

ثانيا: حجية الاستصحاب:[1]

اختلف العلماء في عدّ الاستصحاب مصدراً من مصادر التشريع على أقوال:

القول الأول:

اعتبر حجّة عند عدم الدليل، عند الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر، وهذا الأمر مؤيد بالبداهة العقلية.

القول الثاني:

لا يعتبر حجة، عند أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحُسين البصري، وعللوا ذلك بأنّ ثبوت الشيء في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ وهذا خاصّ عندهم بالشرعيات، بخلاف الحسيات، فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك، ولم يجر العادة به في الشّرعيات، فلا تلحق بالحسيات.

ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي.

وقال أكثر محققي الحنفية: إن الاستصحاب يصلح دليلًا للدّفع والرّفع، أي: لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول: 174/2.

مثل: استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه ومنع ورثته من اقتسام أمواله؛ ولكن لا يصلح حجّة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورّثه الذي يتوفى في هذه الأثناء.[1]

ثالثا: أنواع الاستصحاب.

يتنوع الاستصحاب بحسب الحالة الأولى السابقة إلى ثلاثة أنواع:

1- استصحاب الحكم الأصليّ للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكما في الشيء، وكان فيه منفعة حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان، وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا ويدخله بعضهم في الإباحة.

2- استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها، وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

3- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله كثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحِلّ بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة ومثل شغل الذمّة بدَيْن أو ضمان، فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.[2]

وقد استنبط الفقهاء عدّة مبادئ فقهية وقواعد كلية من الاستصحاب منها:

*الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

* أن كل شيء لم يقم الدليل المعيّن على حكمه فهو على الإباحة الأصلية.

* اليقين لا يزول بالشك.

رابعا: حكم الاستصحاب ومرتبته.

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي: 140/2؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 73.

[2] شعبان، أصول الفقه الإسلامي: ص210.

الاستصحاب دليل ظنيّ في إثبات الأحكام، يلجأ إليه بعد فقدان الدليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

قال الخوارزمي في "الكافي": وهو آخر مدار الفتوى، فإنّ المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[1]

وعنون له ابن بدران بعنوان: «الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها استصحاب الحال»[2]

وهذا المصدر يلعب دورًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الاعتماد عليه في نظام العقوبات ونظام المعاملات من جهة أخرى.

ملاحظة: ولا بد أن نلاحظ بعد ذكر الأدلة السابقة، وهي: الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب، أن كل واحد من الأئمة أخذ بواحد منها أو أكثر، ورفض الباقي، والسبب في ذلك كما يقول الشربيني: "واعلم أن الأمة أجمعوا على أنه ثمَّ دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم: الاستحسان وقوم: المصالح المرسلة، وذلك لاعتماد الأحكام التي لم يرد لها حكم في الأدلة المتفق عليها على مصدر تشريعي صحيح.

خامسا: قواعد الفقه المتعلقة بالاستصحاب.

1- اليقين لا يزول بالشك.

2- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

3- الأصل براءة الذمة.

4- الأصل في الصفات العارضة العدم.

5- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

6- الأصل في الأشياء الإباحة.

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول:174/2.

[2] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص286.

7- الأصل في الأبضاع التحريم.

8- الأصل في الكلام الحقيقة

9- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

10-الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

المحاضرة العاشرة: ثامن المصادر الشرعية: "العرف"

يعتبر العرف رابع مصادر التشريع المختلف فيها، واعتباره دليلا شرعيا يشير إلى مرونة الشريعة وصالحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لكن اعتبار العرف يخضع لشروط وضعها الفقهاء كي لا تتسيب الشريعة.

أولا: تعريف العرف.

1-العرف لغة:

***العَرْف**: الرّيح طيّبة كانت أو منتنة، أمّا العُرْف فاستعمل في عدّة معان منها.[1]

***ضد النّكر**: يقال: أوْلاه عُرفاً، أي: معروفا، و المعروف ضدّ المنكر.

***الشَّعر النابت في محدّب الرّقبة**: كعُرف الفرس، ومنه قوله تعالى: **"وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفا"** [المرسلات: 1] قيل: هو مستعار من عُرف الفرس، أي يتتابعون كعرف الفرس، ومنه عُرف الديك(لحمة مستطيلة في أعلى رأسه) والمعرَفة الموضع الذي ينبت عليه العُرف.

***الخير والرّفق والإحسان**: تقول أمرت بالعرف، أي بالمعروف، ومنه قولهم: من كان آمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف، أي من أمر بالخير فليأمر برفق وقدر يُحتاج إليه.

***الشّيء المرتفع**: والعُرف: عَلَم، والعُرف: الرّمل والمكان المرتفعان.

***التّتابع**: يقال: طار القطا عُرفا: أي متتابعة بعضها خلف بعض، ويقال: جاء القوم عُرْفا عرفا، أي: متتابعة كذلك، ومنه حديث أنس بن مالك قال: "مات ابن لأبي طلحة، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ، وأمُّ سُليم خلف أبي طلحة كأنهم عُرْف ديك، وأشار بيده»[2]أي يتبع بعضهم بعضا، قيل: ومنه قوله تعالى: والمرسلات عرفا وهي الملائكة أرسلت متتابعة، مستعار من عرف الفرس. أو أراد أنها ترسل بالمعروف والإحسان، وقرئت: عرفا، وعرفا»

2- في الاصطلاح:

---

[1] الرازي، مختار الصحاح: ص206؛ الفيومي، المصباح المنير: 404/2؛ الزبيدي، تاج العروس: 140/24وما بعدها.

[2] الإمام أحمد، مسند أحمد:466/20.

عرفه الراغب بقوله: "والمعروف: اسم لكلّ فعل يعرف بالعقل أو الشّرع حسنه والمنكر: ما ينكر بهما»[1]

وعرفه الشيخ أبو سنة نقلًا عن "مستصفى النسفي" بقوله: العادة والعرف ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول.[2]

3–العادة لغة: مادّتها اللغوية (ع و د) تتطلب التّكرار الكثير للشّيء، فصاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها المرّة بعد المرّة، وتجمع على عادات وعوائد.[3]

وعند الأصفهاني: العود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، إما انصرافا بالذات أو بالقول والعزيمة.[4]

قال تعالى: **"رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ"** [المؤمنون:107]

وقال: **"وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُون"** [الأنعام:28]

4– العادة اصطلاحا: عرّف الفقهاء العادة بعدّة تعريفات منها.

–"العادة ما استمرّ النّاس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"[5]

–«العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها»[6]

يلاحظ على هذا التّعريف أنّه يقصر العادة على العادة القولية فقط، دون العملية.

والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.

وفسر ذلك الشيخ أبو سنة فقال: يعني الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها، وألفته مستندًا في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذّوق

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص 561.

[2] أبو سنة، العرف والعادة: ص 8، 27.

[3] الرازي، مختار الصحاح: ص467؛ الفيومي، المصباح المنير: 436/2.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص593.

[5] الجرجاني، التعريفات: ص146.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام:67/2.

السّليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[1]

والعرف مصدر للأحكام مجازًا وليس حقيقة، لأنه يُرجع إليه عند التطبيق وفهم النص.

ثانيا: أنواع العرف.

العرف نوعان: قوليّ وعملي، وكلّ منهما قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا.

1- العرف القوليّ: وهو التّعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره،[2] كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

2- **العرف العملي**: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين، كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

3-العرف العامّ: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

4-العرف الخاصّ: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

ثالثا: حجّيّة العرف.

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا،[3] ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

---

[1] أبو سنة، العرف والعادة: ص 8.

[2] القرافي، تنقيح الفصول: ص143.

[3] أبو سنة، العرف والعادة،: ص 23؛ القرافي، تنقيح الفصول: ص 144.

1–من الكتاب فقوله تعالى:**"خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ"** [الأعراف:199]فالأمر بالعرف في الآية، يدلّ على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

2–من الآثار: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ "[1]

دل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل؛ ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

3–من المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا؛ إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره وهو مذهب الشافعية واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.[2]

ونلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها،[3]ووضع الفقهاء عدة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنما اختلفوا في شروط العرف وفي درجته التشريعية بين المصادر.

رابعا: شروط العمل بالعرف.

يشترط للعمل بالعرف شرطان:

1- أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

---

[1] ابن جنبل، مسند أحمد: مسند المكثرين، مسند بن مسعود، رقم:3600. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.84/6.

[2] العطار، حاشية العطار: 395/2؛ الزرقا، المدخل إلى مذهب أحمد: ص134.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام: 112/1.

2- أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا.[1]

خامسا: مرتبة العرف بين مصادر التشريع.

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجّة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدّم على القياس، فيَعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع، كما أن العرف يخصّص العامّ، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فلا يحنث، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك قال تعالى: **"وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡما طَرِيّا"** [النحل:14]

وأن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وقد ذكر السيوطي فروعا فقهية كثيرة رُجع فيها إلى العادة والعرف منها: سِنّ الحيض والبلوغ، وأقلّ الحيض والنفاس، والطهر وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفوّ عن قليلها وطول الزمان وقِصره في موالاة الوضوء، وتناول الثمار الساقطة، وفي ألفاظ الواقف والموصي، وفي الأيمان.[2]

[1] أبو سنة، العرف والعادة: ص61.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر: ص90.

المحاضرة الحادية عشر: تاسع المصادر الشرعية: "قول الصّحابيّ"

ويسمّى مذهب الصّحابي، يعتبر خامس مصادر التشريع المختلف فيها، حيث كان الصحابة مرجعا للإفتاء بعد رسول الله ﷺ؛ لكنهم كانوا يتفاوتون في ذلك، فوردت عنهم فتاوى كثيرة مبثوثة في كتب الفقه.

أولا: تعريف الصّحابيّ:

1-لغة: يطلق لفظ الصحابي في اللغة على عدة معان منها.[1]

***المعاشرة:** تقول: صَحِبه صُحبة وصِحابة وصَحابة، وصَحابه: عاشره، والصّاحب المعاشر، والجمع أصحاب وأصاحيب وصُحبان وصِحاب، وصِحابة وصَحابة.

***أحد الأفراد:** تقول: صاحبُ القوم، بمعنى: أحدهم، كما قالوا: أخو القوم، الذي هو منهم. وفي التنزيل:**"مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ"**[النجم:2]يعني به النبي صلى الله عليه وسلم.

***الملازمة:** كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، قال ابن فارس وغيره واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبتَ الحال؛ إذا تمسكتَ بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[2]

2-اصطلاحا: اختلف العلماء في مسمّى الصحابي على عدة مسميات منها.[3]

- "من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدّة صحبته"

- "من رأى النبي ﷺ واختصّ به اختصاص المصحوب، وطالت مدّة صحبته، وإن لم يرو عنه"

-ذهب عمرو بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم"

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 167/3.

[2] الفيومي، المصباح المنير: 333/1.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:92/2.

-من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته»[1]

***فائدة الملازمة:** لا شك أنّ الملازم لرسول الله ﷺ يحصل له اطلاع على مقاصد الشريعة، ورؤية لأسباب النزول، ومشاهدة للتطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول ﷺ، وبالتالي تتكون لديه ملكة فقهية وثروة علمية، تؤهله للتعليم والاجتهاد والقضاء والإفتاء بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم ينقل ذلك التابعون، ثم دونت في الكتب.

ثانيا: حجّيّة قول الصّحابيّ.

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم، أم لا وهل تقدم على القياس، أم لا؟ فاتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يُدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين؛ لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهيًّا وعبثًا، مثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد، فهذا لا يدرك بالعقل ومثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وهو ما أخذ به الحنفية.

وكذلك اتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة، ويكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح، واتفقوا على أن قول الصحابي في الاجتهاد ليس حجّة على غيره من الصحابة المجتهدين؛[2]ولكن اختلف الأئمة عند تعدد أقوال الصحابة واختلاف اجتهاداتهم هل هي حجّة على التابعين ومن بعدهم أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، فقالا بوجوب الالتزام بأحد أقوال الصحابة بدون تعيين، واختيار المناسب منها مع عدم الخروج عن مجموع آرائهم، وأن قول الصحابي يقدّم على القياس،[3]واستدلوا على ذلك بأنّ اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على عدم القول الثالث.

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 91/5.

[2] البزدوي،كشف الأسرار: 938/3؛ الآمدي، الإحكام: 130/4.

[3] البزدوي، المصدر نفسه: 937/3؛ السرخسي، أصول السرخسي: 318/1.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1] وغيره من الأحاديث وأن الله تعالى مدح وأثنى على التابعين باتباعهم الصحابة فقال تعالى **"وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ"**[التوبة:100] وأن الظاهر من حال الصحابة أن قولهم مستند إلى سماع، وإن لم يكن سماع فرأيهم أقوى من رأي غيرهم.[2]

القول الثاني: وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، فقالا بعدم اعتبار قول الصحابي حجة، فيجوز اتباعه ويجوز مخالفته، وأن العمل والاتباع يعتمد على الأدلة التي احتج بها الصحابة بالفتوى والاجتهاد والقضاء، وليس بأقوالهم،[3]واستدلوا على ذلك بأن الصحابي ليس مشرعًا، وليس معصومًا، وكما جاز للصحابي أن يخالف صحابيًّا آخر باتفاق العلماء جاز للتابعين وبقية المسلمين مخالفته أيضًا، وأن التابعين خالفوا الصحابة في أقوالهم واجتهاداتهم ولم ينكر عليهم الصحابة، وأن الصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين، ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر.[4]

قال الشافعي في الصحابة: "رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"[5]

---

[1] قال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»ابن عبد البر، الجامع: 925/2.وإسناده ضعيف، وقد روي الحديث من عدة وجوه ولا يخلو إسناده من ضعف» ابن الأثير، جامع الأصول: 557/8.

[2] الغزالي، المستصفى: 262/2؛ الآمدي، الإحكام:131/4.

[3] الغزالي، المستصفى: 268/2؛ الآمدي، الإحكام: 130/4.

[4] العطار، حاشية العطار:396/2؛ الآمدي، الإحكام:133/4.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين:482/3.

المحاضرة الثانية عشر: عاشر المصادر الشرعية: "شرع من قبلنا" [1]

يعتبر شرع من قبلنا سادس مصادر التشريع المختلف فيها، وهذا لا يعني أن من قبلنا كانوا يشرعون؛ بل المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورًا للعالمين، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلّم به ومتّفق عليه، وإن اختلفت الشرائع التي أنزلها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة.

سأتناول في هذا المطلب تعريف المصطلحات الهامّة الواردة في عنوان هذا المبحث وهي: مصطلح الشّرع لغة واصطلاحاً، والعلاقة بين هذين التّعريفين، والمعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا.

أولا: الشّرع لغة واصطلاحاً.

1- الشّرع لغة: يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: إذا تناول الماء بفمه وشرعت الدّوابّ في الماء تشرع شرعاً وشروعاً، أي: دخلت، والشّريعة والشّراع والمشرعة هي: المواضع التي يُنحَدرُ إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله تعالى للعباد شريعة والشّريعة والشِّرعة ما سنّ الله تعالى من الدّين وأمر به، وقال الأزهري: معنى شرع، أي: بيّن وأوضح.[2]

والتّشريع هو: سنّ القوانين، والشّارع هو سانّ الشّريعة.[3]

2- الشّرع اصطلاحاً.

عرّفه علماء الأصول قديماً وحديثاً بتعاريف كثيرة ومختلفة، سأذكر أهمّها وأشهرها، ثمّ أحاول صياغة تعريف أراه صحيحاً في نظري.

قال ابن حزم: "الشّريعة هي: ما شرعه الله على لسان نبيّه في الدّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السّلام قبله والحكم منها للنّاسخ"[4]

---

[1] فُصّلت هذه المحاضرة في مقال لي بعنوان: "حقيقة شرع من قبلنا المعتبر في الاستدلال" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة:2021، مجلد:4، العدد:01.ص770.

[2] ابن منظور، لسان العرب: ص2238.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: ص479

[4] ابن حزم، الإحكام: ص212.

وقال ابن تيمية: "اسم الشّريعة والشّرع والشّرعة، فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1]

وقال الزّرقا:"الشّريعة في مراد الفقهاء: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء سواء ما تعلّق منها بالاعتقاد أو العمل الذي يوجب الإسلام تطبيقه لتحقيق الغاية المبتغاة والمرجوة من تلك الشّريعة"[2]

فهي هنا يساوي معناها معنى الفقه في الصّدر الأوّل.

3-التّعريف المختار: من خلال التّعاريف السّابقة يمكن إعطاء تعريف للشّرع بأنّه: ما سنّه الله تعالى من أحكام وأوحى بها إلى نبيّ من الأنبياء لتبليغها، أمّا التّشريع: فهو العلم الذي يبحث حالة الفقه الإسلاميّ في عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما بعده من العصور وحالة المجتهدين ومناهجهم في استنباط الأحكام.

4- العلاقة بين التّعريف اللّغويّ و الاصطلاحيّ.

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ لأيّ لفظ من الألفاظ وثيقة جدّاً، فلا يوجد معنى اصطلاحيّ مُنبتّ الصّلة عن معناه اللغويّ، وعليه: فالمعنى اللّغويّ للفظ الشّرع واضح وجليّ في المعنى الاصطلاحيّ، فإذا اعتبرناه مورد الماء الجاري في اللّغة فتكون الأحكام الشّرعية سمّيت شريعة من جهة أنّها توصل إلى حياة النّفوس، كما أنّ مورد الماء يوصل إلى ما فيه حياة، وإذا اعتبرناه الطّريقة الواضحة، فتكون الأحكام الشّرعيّة سميّت شريعة من جهة أنّها مستقيمة لا عِوج فيها ولا اضطراب، كما أنّ الطّريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج.

ثانيا: المعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا.

لم أعثر على تعريف لشرع من قبلنا عند متقدّمي الأصوليين-في ما بحثت فيه من كتب-أمّا عند المعاصرين فقد اعتنى بعضهم ببيان معنى شرع من قبلنا، وقد ظهر لي ممّا اطّلعت عليه أنّ بعض التّعريفات يمكن أن تعتبر تعريفاً أو معنى عامّاً لشرع من قبلنا، كما أنّ بعضها يعتبر تعريفاً خاصّاً له باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وسيأتي تفصيل هذا.

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ص56.

[2] الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ص30.

1- المعنى العامّ لشرع من قبلنا.

ذكر جماعة من المعاصرين عدّة معان لشرع من قبلنا، وقد بدا لي أنّهم نظروا فيها إلى معناه العامّ، وهذه بعض تلك المعاني:

قال الدكتور بدران: "شرع من قبلنا، والمراد بذلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السّابقة وجاء بها الأنبياء السّابقون، وكلّف بها من كانوا قبل الشّريعة المحمّديّة كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى"[1]

وقال الدكتور البغا: "المراد بشرع من قبلنا، ما نقل إلينا من أحكام تلك الشّرائع التي كانوا مكلّفين بها على أنّها شرع الله عزّ وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصّلاة والسّلام"[2]

وقال الدكتور شعبان: "المراد بشرائع الأنبياء السّابقين: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السّابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم، كسيّدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصّلاة والسّلام"[3]

وقال الدكتور با بكر الحسن: "يقصد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السّابقة على أمّتنا وجاء بها أنبياؤهم"[4]

2- المعنى الخاصّ لشرع من قبلنا.

يبحث الأصوليّون شرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وحجّة من الحجج وهو بهذا الاعتبار يعدّ أمراً اصطلاحياً خاصّاً لم أجد له تعريفاً بهذا الاعتبار؛ لكنّ الدكتور عبد الرّحمان الدرويش ذكر عبارة يمكن اعتبارها تعريفاً اصطلاحياً خاصّاً لشرع من قبلنا-وإن لم يكن قد قصد بإيراد هذه العبارة أن يعرف شرع من قبلنا- فقال: "فيجب تقييد قاعدة الاحتجاج بشرع من قبلنا بما ورد في شرعنا أنّه شرع من قبلنا ممّا قصّه الله تعالى أو أخبر به رسوله صلّى الله عليه وسلّم وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقرّه شرعاً لنا"[5]

---

[1] بدران، أصول الفقه: ص234.

[2] البغا، أثر الأدلة المختلف فيها:ص532.

[3] شعبان، أصول الفقه الإسلامي: ص179.

[4] با بكر الحسن، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص72.

[5] الدرويش، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية: ص262.

ولو أردنا صياغة تعريف اصطلاحيّ خاصّ لشرع من قبلنا لأمكننا أن نقول: شرع من قبلنا هو: ما نقل في شرعنا من أحكام الشّرائع السّابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه ولا ما يُقرّه.

فنلاحظ في هذا التّعريف أنّه متضمّن لقيود لم ترد في المعاني العامّة لشرع من قبلنا التي ذكرتها سابقاً، وهذه القيود هي:

– أن يكون شرع من قبلنا منقولاً في شرعنا، أي: في القرآن أو السّنّة الصّحيحة، وهذا حتّى تحصل الثّقة في النّقل.

– ألاّ يكون في شرعنا ما ينسخ ذلك الشّرع؛ لأنّه إذا كان في شرعنا ما ينسخه فهو ليس شرعاً لنا بالإجماع.

– ألاّ يكون في شرعنا ما يقرّر ذلك الشّرع في حقّنا؛ لأنّه إذا كان في شرعنا ما يقرّر ذلك الشّرع في حقّنا فإنّه يكون شرعاً لنا ابتداء، وليس لكونه شرعاً لمن قبلنا، وسيأتي لهذا الكلام مزيد تفصيل في الفرع الخاصّ بتحرير محلّ النّزاع في مسألة شرع من قبلنا.

ثالثا: تحرير محل النزاع:

1–تعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأُمّته بعد البعثة بشرع من قبلنا.

سأحرّر في هذا المطلب محلّ النّزاع في هذه المسألة، وأذكر أقوال العلماء في شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مسكوتاً عنه مع أدلّة كلّ قول مع مناقشته ثمّ أختم بالتّرجيح.

*** تحرير محلّ النّزاع في المسألة.**

انطلاقاً ممّا بيّنته في المطلب الأوّل وبالضّبط في الفرع الرّابع منه، أنّ المتقدّمين من الأصوليّين لم يذكروا تعريفاً لشرع من قبلنا، وأنّ بعض المعاصرين ذكروا تعريفات تعدّ من قبيل المعنى العامّ لشرع من قبلنا، وجدت أنّ شرع من قبلنا ينقسم إلى أقسام وحالات متعدّدة ليست كلّها محلاًّ للخلاف بين العلماء؛ بل إنّ بعضها حصل الاتّفاق عليها إثباتاً أو نفياً وبعضها حصل فيها الخلاف، أي: أنّ بعض الأقسام حصل الاتّفاق على كونه حجّة وشرعاً لنا، وبعضها حصل الاتّفاق على كونه ليس شرعاً لنا وبعضها محلّ خلاف بين العلماء إذن: شرع من قبلنا ينقسم إلى قسمين:[1]

[1] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص213–214.

القسم الأوّل: لا يعتبر محلاً للخلاف كتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ونفي الشّريك عنه ونحو ذلك؛ لأنّ الشّرائع قد اتّفقت على الإتيان به، بمعنى: أنّ ما أتى في الشّرائع السّابقة وجاء في شرعنا ما يوافقه فهو شرع لنا أصالة، وورد به شرعنا استقلالاً، كما أنّه وارد في شرع من قبلنا وهذا القسم هو المراد ببعض الآيات التي تدلّ على اتّحاد دين الأنبياء كقوله تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**"[الأنبياء:25] وقوله أيضاً: "**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**"[النّحل:36] وقوله: "**مِلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**" [الحج:78] وقوله: "**شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً...**" [الشورى:13] ردّت هذه الآيات على المشركين وبيّنت إطباق النّبيّين على الدّعاء إلى التّوحيد.[1]

القسم الثّاني: الفروع الواردة في شرع من قبلنا، وهذا القسم بحسب طريقة ثبوته ووصوله إلينا ينقسم إلى نوعين.

النّوع الأوّل: ما ثبت عن طريق الأمم السّابقة سواء كان ذلك بنقلهم أو في كتبهم وهذا النوّع ليس حجّة بالاتّفاق لعدم تحقّق الثّقة بنقلهم لعدم عدالتهم، ولتحريف كتبهم وتبديلها.

قال الجويني: "والقاطع الشّرعيّ: أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا يتردّدون في الوقائع بين الكتاب والسّنّة، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلّقاً فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزّلة على النّبيّين والمرسلين قبل نبيّنا عليهم الصّلاة والسّلام."[2]

النّوع الثّاني: ما ثبت عن طريق شرعنا، أي: في القرآن أو السّنّة الصّحيحة، وهذا النّوع قد حصلت الثّقة بنقله؛ ولكن لا يحكم عليه بأنّه شرع لنا أو ليس كذلك بإطلاق؛ بل يحتاج إلى تفصيل القول فيه بعد تقسيمه لثلاث حالات.

- **الحالة الأولى**: أن يثبت في شرعنا أنّه شرع لنا، وذلك مثل قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**"[البقرة:183]حيث بيّنت هذه الآية أنّ الصّيّام كان مفروضاً في شرع من قبلنا كما بيّنت أنّه مفروض علينا أيضاً.

---

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه:ص190.

[2] الجويني، المصدر نفسه:189/1.

ففي هذه الحالة، يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بالاتّفاق؛ لكن بسبب تشريعه لنا أصالة وابتداء؛ لا بسبب تشريعه في حقّ من قبلنا.

– **الحالة الثّانية:** أن يثبت في شرعنا أنّه منسوخ عنّا، كقوله تعالى: "**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُّهُورُهُمَآ أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**" [الأنعام:145-146] فالآية الأخيرة دلّت على تحريم بعض أنواع اللّحم والشّحم على اليهود، والآية الأولى دلّت على نسخ ذلك في حقّنا ففي هذه الحالة لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بالاتّفاق.

– **الحالة الثّالثة:** ألاّ يرد في شرعنا أنّ ذلك شرع لنا، ولا كونه منسوخاً عنّا، كقوله تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**"[المائدة:45] وقوله تعالى:"**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**"[يوسف:72] فالآية الأولى من شرع موسى عليه السّلام، والثّانية من شرع يوسف عليه السّلام، ولم يقترن بهاتين الآيتين ما يدلّ على مشروعية ما تضمّنتاه في حقّنا ولا نسخه، هذه الحالة فقط هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فظهر لي أنّ محلّ الخلاف هو فروع الشّرائع السّابقة التي ثبتت بشرعنا ولم يثبت في شرعنا ما يدلّ على أنّها مشروعة في حقّنا ولا منسوخة عنّا وبعبارة أخرى: أنّ محلّ النّزاع يكون فيما ثبت في شرعنا مع السّكوت على حكمه.

رابعا: أقوال العلماء في شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مسكوتاً عنه.

ممّا سبق ذكره يتّضح لنا أنّ شرع من قبلنا قسمان: أصول الأديان كالتّوحيد، والفروع الواردة في شرع من قبلنا، فالقسم الأوّل اتّفق العلماء على أنّ الشرائع اتّفقت على الإتيان به أمّا القسم الثّاني فهو نوعان: ما ثبت عن طريق الأمم السّابقة وهو ليس حجّة بالاتّفاق والثّاني ينقسم إلى ثلاث حالات هي: ما ثبت في شرعنا أنّه شرع لنا اتّفق العلماء على أنّه شرع لنا، ما ثبت في شرعنا أنّه منسوخ اتّفق العلماء على أنّه ليس شرعاً لنا، ما ثبت في شرعنا بلا إقرار ولا نسخ، وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين أساسيين.[1]

[1] الجويني، البرهان، ص189-190؛ البخاري،كشف الأسرار: ص212-213.

القول الأوّل: أنّ شرع من قبلنا الثّابت في شرعنا بلا إقرار ولا نسخ هو شرع لنا وهو مذهب جمهور الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشّافعيّة وهو المرويّ عن أحمد في رواية هي المرجّحة عند أكثر أصحابه.

القول الثّاني: أنّه ليس شرعاً لنا، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشّيعة، والرّاجح عند الشّافعيّة وأحمد في رواية أخرى عنه.

القول الثّالث: التّوقّف حتّى يتبيّن الدّليل الصّحيح، وهذا ما حكاه ابن القشيريّ وابن برهان وهو بعيد لا داعي للتّعرّض له.[1]

خامسا: أدلّة كلّ قول مع المناقشة.

1-أدلّة القول الأوّل:

-من القرآن: قوله تعالى:"**أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**"[الأنعام:91] والهدى: اسم الإيمان والشّرائع جميعاً، وقد ثبت عن ابن عبّاس أنّه سجد في سورة(صاد) عند قراءة قوله تعالى: "**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**" [صاد: 23] وقرأ قوله تعالى: "**أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" واستدلوا بقوله تعالى: "**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**"[الإسراء:123] هنا الأمر واضح باتباع ملّة إبراهيم، والملّة هي الشّريعة والأمر للوجوب واستدلوا بقوله تعالى: "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً**"[الشّورى:11] فدلّ ذلك على وجوب اتّباع شريعة نوح عليه السّلام؛ لأنّ كلمة: (الدّين) اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشّرائع.[2]

واستدلّ محمّد (صاحب أبي حنيفة) في كتاب الشّرب على جواز القسمة بطريق المهايأة في الشّرب بما أخبر الله تعالى عن صالح عليه السّلام[3] في قوله تعالى: "**وَنَبِّئْهُمُ أَنَّ الْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ**" [القمر:28] وبقوله: "**قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ**" [الشعراء:155]

---

[1] الآمدي، الإحكام: ص148.

[2] البخاري، كشف الأسرار: ص213.

[3] السرخسي، أصول السرخسي: ص99.

2– من السّنّة: عن حمد بن عبد الله الأنصاري قال: "حدثني حميد أنّ أنساً حدثني أنّ الربيع وهي بنت النّضر كسرت ثنيّة جارية فطلبوا الأرش، فأبوا، فأتوا النّبيّ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النّضر: "أتكسر ثنيّة الرّبيع يا رسول الله؟ والله الذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيّتها، فقال: "**يا أنس، كتاب الله القصاص**" فرضي القوم وعفوا.[1]

وما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله: "**ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟**" فقالوا: "نفضحهم ويجلدون" فقال عبد الله بن سلام: "كذبتم، إنّ فيها الرّجم" فأتوا بالتّوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، ثمّ قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: "ارفع يدك" فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقالوا: "صدق يا محمّد فيها آية الرّجم "**فأمر بهما رسول الله فرجما**"[2]

3–مناقشة هذه الأدلة:

– ردّ النّافون بأنّ هذه الأدلّة ليست قاطعة في إثبات ما هو مطلوب؛ لأنّ المقصود بالهدى هو الهدى المشترك بين جميع الأنبياء، وهي الأصول التي لا تختلف باختلاف الشّرائع كالتّوحيد والكليّات الخمس، وهذا ما صرّحت به الآية "**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" ولم تقل: "فبهم اقتده" وإلاّ كيف يؤمر النّبيّ بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة.

– أمّا قوله تعالى: "**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**" فهو معارض بالآية الأولى من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الله تعالى صرّح بأنّه ملزم باتّباع ما أوحي إليه منها؛ لا ما أوحي إلى غيره، كما أنّ المقصود بملّة إبراهيم هو أصل التّوحيد بدليل نهاية الآية "**وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**" فالشّرك مقابل للتّوحيد.

– ورُدّ على استدلالهم بقوله تعالى: "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً**" أنّ الدّين هو أصل التّوحيد لا ما اندرس من شريعة نوح، ولهذا لم ينقل عن النّبيّ أنّه بحث عن شريعة نوح ولا أمر بذلك.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: ص186.

[2] الإمام مالك بن أنس، الموطأ: ص819.

– وقالوا أنّ حديث البخاريّ عن أنس مردود بعموم قوله تعالى: **"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"**[النّحل:126] فلماذا نلجأ إلى آية السّنّ بالسّنّ في شرع من قبلنا وعموم هذه الآية يتناول حكم الواقعة.

–وحديث مالك عن عبد الله بن عمر **"ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل؟"** ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنّما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعلّ النّبيّ قد أوحي إليه أنّ الرّجم في التّوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيّروا أشياء أخرى، أو أنّه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه ومنه كان رجوعه إليها ليبيّن كذبهم، وأنّه ما خالف في حكمه شريعتهم؛ لا ليقلّدهم أو يأخذ حكماً تشريعياً ممّا في أيديهم.

4–أدلّة القول الثّاني: استدلّ القائلون بعدم التّعبّد بشرع من قبلنا بأدلّة كثيرة منها.[1]

***من القرآن:** استدلوا بقوله تعالى: **"وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً"** [المائدة:50] أي: لكلّ نبيّ من الأنبياء شريعة ومنهجاً، فلا يطالب بشرائع الآخرين.

***من السّنّة:** استدلّوا بما رواه أحمد وغيره أنّ النّبيّ لما بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن وسأله عمّا يحكم به، أجابه بالكتاب والسّنّة ثمّ الاجتهاد،[2] فأقرّه عليها، ولم يرشده للأخذ بشرع من قبلنا فلو كان متعبّداً به لذكره معاذ أو لنبّهه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى خطئه إذا تركه.

واستدلّوا كذلك بما رواه البخاريّ وغيره أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: **"وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة"**[3]

فالّشرائع السّابقة مخصوصة بأقوام فقط، وأمّا الشريعة المحمّدية فعامّة، فيلزم من هذا عدم الاعتداد بالشّرائع السّابقة.

5–مناقشة هذه الأدلّة: ناقش المثبتون هذه الأدلّة وردّوا عليها بردود منها.

---

[1] البخاري، كشف الأسرار: ص 214.

[2] الإمام أحمد، المسند: ص333.

[3] البخاري، صحيح البخاري:74/1.

-قالوا المقصود بالآية "**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**" ما عدا أمور العقيدة والتّوحيد، وذلك نتيجة لاختلاف الأعراف والعادات، فكان بذلك اختلاف بين الشّرائع في المناهج والطّرق.

- وقالوا حديث معاذ لم يتعرّض لذكر الكتب السّماويّة الأخرى؛ اكتفاء منه بالقرآن المهيمن عليها إضافة إلى أن اسم الكتاب يدخل تحت مسمّاه الكتب المنزّلة.

- أمّا حديث البخاريّ، فقالوا صحيح أنّ النّبيّ ﷺ قد أرسل للنّاس عامّة، ولكن مع هذا جاء بتعاليم عقائدية ودينيّة مماثلة كما جاءت بها التّوراة والإنجيل، وفي هذا يشترك الكلّ ولا نسخ إلاّ فيما تخالفا فيه أو كان خاصّاً لوقت معيّن، أو جيء به لأسباب معيّنة.

سادسا: التّرجيح.

من النّاحية العمليّة يظهر لمن تتبّع بعض الفروع الفقهيّة في كتب الفقهاء استدلالهم بهذا النّوع من شرع من قبلنا في مواضع كثير منها.

-استدلال أبي حنيفة على قتل المسلم بالذّميّ[1]-لأنّه نفس بنفس-بآية: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**" [المائدة:45]

-رأى مالك أفضلية الأضحية بالغنم على الإبل والبقر؛[2]استناداً لقوله تعالى"**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**" [الصافات:107]

-أجمعت الأمّة على جواز قسمة الأموال المشتركة[3]لقوله تعالى في شأن قصّة صالح عليه السّلام: "**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**"[القمر:28]

-قال الجمهور(أبو حنيفة، ومالك والشّافعيّ)بجواز الجعالة في ردّ الضّالّة والآبق وغيرهما وعمدة ذلك[4] قوله تعالى في قصّة يوسف عليه السّلام:"**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**" [يوسف:72]

لكنّ استدلالهم هذا لا يعني أنّهم يقتصرون على شرع من قبلنا، فلربّما توجد أدلّة أخرى من شرعنا تسند أقوالهم، فيكون عملهم هذا من باب الاستئناس فقط؛ لا الاستدلال.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 191/6.

[2] القرطبي، المصدر نفسه: 107/15.

[3] ابن قدامة، المغني: 99/10.

[4] ابن قدامة، المصدر نفسه: 93/6.

المحاضرة الثالثة عشر: الحادي عشر من المصادر الشّرعيّة: "سدّ الذّرائع"

يعتبر سدّ الذّرائع سابع مصادر التّشريع المختلف فيها، وقد اشتهر المالكية بالأخذ به، سأتناول تعريف الذريعة لغة واصطلاحا، واختلاف العلماء في ذلك.

أولا: تعريف الذّريعة.

1- في اللغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدّة معان منها.[1]

***الوسيلة، والسّبب إلى الشّيء:** تقول: فلان ذريعتي إلى فلان، وقد تذرعت به إليه أي: توسّلت، وتطلق على الجمل يمشي الصّيّاد إلى جنبه فيرمي الصّيد إذا أمكنه وذلك الجمل يُسيّب أوّلاً مع الوحش حتّى تألفه.

***الشّفاعة:** تقول ذرعت لفلان عند الأمير: شفعت له، وأنا ذريع له عنده.

2- في الاصطلاح:

تعرّض الفقهاء إلى معنى الذّريعة في عدّة سياقات منها.

أ)-قول ابن قدامة: «فصل: والحيل كلّها محرّمة، غير جائزة في شيء من الدّين وهو أن يُظهر عقدا مباحا يريد به محرّما، مخادعة وتوسّلا إلى فعل ما حرّم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حقّ، ونحو ذلك»[2]

ب)-قول القرافي: "ومعنى ذلك حسم مادّة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله»[3]

فالطّريق إلى الحرام حرام، مثل النّظر إلى عورة المرأة، فإنّه وسيلة إلى الزّنا، وكلاهما حرام، وما لا يُؤدّى الواجب إلاّ به فهو واجب، فالجمعة واجبة، ولا تتمّ إلا بترك البيع وقت الأذان، فترك البيع واجب، والسؤال: ما هو حكم الطريق الموصل إلى محرّم؟ هل نعتبره

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 80/2؛ الزمخشري، أساس البلاغة:311/1.

[2] ابن قدامة، المغني:116/6.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص448.

منفصلًا عن النّتيجة؟ أم نُحرّم الذّريعة الموصلة إلى حرام لسدّ باب الحرام؟ ويكون دليل التّحريم هو سدّ الذّرائع؟

ب)–تعريف ابن بدران: «وهو ما ظاهره مباح، ويُتوصّل به إلى محرّم»[1]

ثانيا: حجّيّة سدّ الذّرائع.

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سدّ الذرائع على قولين.

القول الأول: قال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به والرّجوع إليه واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع[2] واحتجوا بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها، فتحرّم بعض الأشياء وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها وإنما مُنعت لأنها تؤدّي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.[3]

***من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:**"وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡم"** [الأنعام:108]

حيث منع القرآن الكريم سبّ الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله؛ لأنّه ذريعة إلى سبّ الله تعالى.

***من السّنّة:**

–عن يحي بن أبي إسحاق الهُنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرّجلُ منّا يُقرض أخاه المال فيُهدِي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهْدَى له، أو حمله على الدابّة، فلا يرْكبْها ولا يقْبلْه، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»**[4]

فقد منع ﷺ قبول الهديّة من المدين؛ حتّى لا تكون بابا إلى الرّبا.

–حديث عمرو بن خارجة، أنّ النبي ﷺ خطب على ناقته...فسمعته يقول: «**إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، ولا وصيّة لوارث**"[5]

---

[1] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص296.

[2] القرافي، تنقيح الفصول:ص145؛ الباجي، الحدود في الأصول: ص68.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام: 1 /171؛ القرافي، الفروق: 366/3.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الصدقات، باب القرض، رقم:2432. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف"501/3 .

[5] الترمذي، سنن الترمذي: قال الألباني: صحيح. 434/4.

فقد منع الحديث الوصيّة للوارث؛ حتّى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالًا على نظام الإرث.

القول الثاني: خالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسدّ الذّرائع، ولم يصرّحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلّة أخرى كالتّحريم للذّريعة والوسيلة بحدّ ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي: اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها، وليس لأنّها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطّعام والشّراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرّماً لذاته؛ وليس من باب سدّ الذرائع.[1]

هذه هي أهم مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية، أو المتفق عليها والمختلف فيها، عرضناها عرضًا موجزًا مختصرًا لإلقاء الضوء عليها وتوضيح مفهومها ورأي العلماء في الاحتجاج بها.

***مصادر تشريع أخرى:**

هناك أدلة فرعية كثيرة مختلف فيها بين الأئمة، يعتمدون عليها، ويبنون الأحكام الشرعية بالاستناد إليها ونظرًا لضيق البرنامج وقلة الرجوع إليها، فإننا نقتصر على ذكرها وتعدادها، مثل الاحتجاج بانتفاء الحكم لانتفاء الدليل عند الشافعية، والاحتجاج بأقلّ ما قيل الذي ينسب إلى الشافعية أيضًا، والإلهام، والأخذ بالأخف، والبراءة الأصلية، والعصمة والاستقراء، مراعاة الخلاف...وغيرها مما ذكر علماء الأصول في كتبهم.[2]

ثالثا: تنوّع أحكام الذّريعة: تعتري الذريعة الأحكام الخمسة.

قال القرافي: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسّعي للجمعة والحجّ، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطّرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل وهي الطّرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل

[1] العطار، حاشية العطار: 399/2؛ ابن حزم، الإحكام: 745/2.

[2] العطار، الحاشية: 384/2؛ الآمدي، الإحكام:104/4.

الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسّط متوسّطة، وينبه على اعتبار الوسائل»[1]

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص449.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى.

1–قاعدة: الأمور بمقاصدها.

2–قاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ.

3– قاعدة: المشقّة تجلب التّيسير.

4–قاعدة: الضّرر يزال.

5– قاعدة: العادة محكّمة.

القواعد الفقهية الأساسية:

إن بعض القواعد الفقهية أعمّ وأكل من بعضها الآخر، وإن قسماً منها يدخل تحت قاعدة أخرى، ولذلك تقسم القواعد إلى صنفين: قواعد أصلية، وقواعد فرعية تنضوي تحت القواعد الأصلية، والقواعد الأصلية قسمان:

القسم الأول: قواعد أساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها، وأهميتها، حاول بعض الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعوها في كتبهم المذهبية، وهي:

- 1الأمور بمقاصدها.
- 2اليقين لا يزول بالشك.
- 3المشقة تجلب التيسير.
- 4الضرر يزال.
- 5العادة محكمة.

القسم الثاني: قواعد أصلية كلية تأتي في الدرجة الثانية بعد الخمس الأولى.

ونبدأ بالقواعد الفقهية الأساسية، ونخصص لها هذا الباب، ونذكر تحت كل قاعدة ما يتفرع عنها من قواعد كلية عامة، وقواعد مختلف فيها، ليكون الموضوع متكاملاً، وهذا القسم لم يقرر في برنامج الدراسة لهذه السنة.

المحاضرة الرابعة عشر: أولى القواعد الفقهيّة الخمس: "قاعدة الأمور بمقاصدها"

تعتبر هذه القاعدة الفقهية الأولى التي استفتح بها من ألفوا في مجال القواعد الفقهية وقد ترد بألفاظ أخرى منها، الأعمال بالنيات، العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى، لا ثواب إلا بنية، كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية، الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد، مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

أولا: معاني مفردات هذه القاعدة:

1-الأمور لغة: يطلق الأمر في اللغة ويراد به عدة معان منها.[1]

***طلب الفعل:** يطلق الأمر في اللغة ويراد به طلب الفعل، وضده النّهي، ويجمع على أوامر.

***الشّأن:** الأمر هو الشأن، وجمعه أمور، ومصدر أمّرته: إذا كلّفته أن يفعل شيئا وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وقد وردت آيات في هذا المعنى منها.

قوله تعالى: **"فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنٖۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ"**[هود:97] أي: ما هو عليه من قول أو فعل.

وقوله: **"وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ"**[هود:123]

وقوله:**"يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ"**[آل عمران: 154]

***الإبداع:** يقال للإبداع: أمر، ويختصّ ذلك بالله تعالى دون الخلائق نحو:**"أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ"** [الأعراف:54] **"وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي"** [الإسراء:85] أي: من إبداعه.

* **التقدم بالشيء:** سواء كان ذلك بقولهم: افعل وليفعل، أو كان ذلك بلفظ خبر نحو: "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن**" [البقرة:228] أو كان بإشارة أو غير ذلك.

[1] الأصبهاني، المفردات: ص88 ؛ ابن منظور، لسان العرب: 27/4 وما بعدها.

*الحادثة: الأمر: الحادثة، والجمع أمور، وفي التنزيل العزيز:**"أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ"** [الشورى: 53]

2- معنى المقاصد لغة:[1]

-عدم مجاوزة الحدّ: قصد في الأمر، إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسط، فهو بين الإسراف والتقتير يقال: فلان (مقتصد) في النفقة. و (اقصد) في مشيك و (اقصد) بذرعك أي اربع على نفسك. و (القصد) العدل»

-إتيان الشيء: القصد إتيان الشيء تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. و(قصد) قصده أي نحا نحوه.

-الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا.

ثانيا: معنى القاعدة في الاصطلاح:

والكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأمور بمقاصدها أي: الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها ضماناً وعدمه"[2]

ثالثا: أدلّة هذه القاعدة:

1-من القرآن:

"لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيم" [البقرة: 225]

[1] الزمخشري، أساس البلاغة:81/2؛ الرازي، مختار الصحاح: ص254؛ ابن منظور، لسان العرب: 355/3.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 63/1.

قوله تعالى: "**وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ**" [النساء: 100]

"**لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيما**" [النساء: 114]

2–من السّنّة: الأصل في هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [1]

تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه، وأنه ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً في الفقه.

–عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل**»[2]

عن أبي الدرداء، يبلغ به النبي ﷺ قال: "**من أتى فراشَه وهو ينوي أن يقوم فيصليَ من الليل، فغلبته عينُه حتى يُصبح، كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه**"[3]

رابعا: فوائد النّيّة وشروطها ومحلّها.[4]

1–فوائد النّيّة بالنّسبة للأعمال:

أ)–في العبادات: تميّز العبادات عن العادات، مثل: غسل الأطراف للوضوء وغسلها للتّنظف، وتميز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الفرض عن النفل.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي..رقم:01. 3/1.

[2] البخاري، المصدر نفسه: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، رقم: 123. 58/1.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم: 1344.قال الأرنؤوط: حديث حسن. 368/2.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر: ص35؛ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:175/1.

ب)–في العادات والمباحات: كمن نام بقصد التقوي على القيام لصلاة الصبح أو الاسترزاق.[1]

2–شروط النية: ويشترط فيها:

*–**الإسلام:** فلا تصح من كافر.

*–**التمييز:** فلا تصح من صبي غير مميز ولا مجنون ولا سكران.

*–**العلم بالمنوي** كونه فرضا أو تطوعا مطابقاً للواقع.

*–**عدم المنافي** بين النية والمنوي فلو ارتد أثناء صلاته أو صومه مثلا بطلت هذه العبادة، ويعتبر المقصد والنية على نية اللافظ في اليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها إلا في اليمين الواجبة عند القاضي فتكون على نية القاضي.

وقال ابن خطيب الدهشة: "المقصود الأعظم بالنية الإخلاص. .، والإخلاص إنما يكون بالإفراد العبادة لله وحده"[2]

3–محلّ النّيّة:

والنية محلها القلب، فلا يكفي التلفظ باللسان دون قصد القلب أما القصد القلبي وحده فكاف.

خامسا: زمن النية وتطبيقات القاعدة والقواعد المندرجة تحتها.

1–زمن النية: تشرع النية أول العبادات، ويجوز تقديمها فيما استثني كالصوم فيجوز تقديمها قبل وقت الفجر والزكاة التي تصح نيتها قبل الشروع في دفعها للفقراء.

2–تطبيقات القاعدة:

---

[1] عن أبي ذر؛ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: "**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا**" مسلم، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: 1006. 697/2 ؛ عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال:"**إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتِك**» البخاري، صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء بأن الأعمال بالنية الحسنة، رقم:56. 30/1.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 65.

-الإمساك عن الطعام والشراب حمية لا يعتبر صياما.

-إهداء الهدية بقصد التحابب وتأليف القلب يثاب عليها وإهدائها للوصول إلى إحقاق باطل أو التوصل لحق الغير فهي رشوة مقنعة.

-الملتقط للمال بنية تسليمه لصاحبه متى وجده يعتبر أمينا، وملتقطه بنية تملكه يعدّ غاصبا.

3-بعض القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

-مقاصد اللفظ هل هي على نية اللافظ؟

-هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟

-هل تخصص النية في اليمين اللفظ العامّ وتعمّم اللفظ الخاصّ؟

المحاضرة الخامسة عشر: ثاني القواعد الفقهيّة الخمس: "اليقين لا يزول بالشك"

وردت هذه القاعدة بألفاظ الأخرى مثل: اليقين لا يزال بالشك، من شك هل فعل شيئاً أولا فالأصل أنه لم يفعله، من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل لأنه المتيقن، الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله، اليقين لا يرفع بالشك، ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين، ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله، لا يرفع يقين بشك.

أولا: شرح مفردات القاعدة:

1-تعريف اليقين لغة: يطلق اليقين على: إزاحة الشك، وهو: العلم الحاصل عن نظر واستدلال-ولهذا لا يسمى علم الله يقينا- تقول: يقن الأمر ييقن يقنا: إذا ثبت ووضح.[1]

2- تعريف الشك لغة: خلاف الْيَقِين، وهو بمعنى: الارتياب والالتباس، فيقال شك الأمر يشك شكا إذا التبس، وهو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.[2]

3-اليقين اصطلاحا: «وهو أن تعلم الشيء ولا تتخيل خلافه»[3]

4-الشك اصطلاحا: "هو عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح»[4]

ثانيا: معنى القاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروّ الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن) ، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

ثالثا: أدلة هذه القاعدة، وأمثلتها.

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 510/6؛ الفيومي، المصباح المنير: 681/2.

[2] الفيومي، المصباح المنير: 320/1.

[3] الكفوي، الكليات: ص67.

[4] نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): 170/2.

1-أدلة هذه القاعدة:

*عن أبي هريرة؛ قال:قال رسول الله ﷺ: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[1]

فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبرة بذلك الشك.

*عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "**لا ينفتل – أو: لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[2]

* عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...**»[3]

2-أمثلة تطبيقية:

* **المفقود:** وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأن حياته حين تغيبه متيقنة وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك."

* **من تيقن الطهارة،** وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، وخالف المالكية فقالوا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور أنه يعيد الوضوء مع تفصيل فيه.

* **العقد:** إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

***الدَّيْن:** إذا تحقق الدين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه، فالدين باق.

رابعا: بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:[4]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...رقم: 362. 276/1..

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم:137. 64/1.

[3] مسلم، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 571. 400/1.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص49.

–الأصل بقاء ما كان على ما كان: أي ما كان على حال في الزمان الماضي (ثبوتا أو عدما) يبقى على حاله، ولا يتغير إلا بوجود دليل ينقله عن هذه الحالة.

–القديم يُترك على قِدمه: أي: القديم المشروع يترك على حاله ولا يتعرض له بالتغيير ما لم يثبت خلافه.

–الأصل براءة الذمة: الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه.

–ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين: اليقين لا يرتفع بمجرد شك بل يرتفع بيقين مثله فقط.

–الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: إذا لم تقم بينة على تحديد زمن حدوث أمر ما فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات(زمن الخلاف)

المحاضرة السادسة عشر: ثالث القواعد الفقهيّة الخمس: "لا ضرر ولا ضرار"

يعبر عن هذه القاعدة كذلك بـ: الضرر يزال، ولها كثير من الأدلة تستند عليها ولفهمها لا بد من شرح ألفاظها، وذكر أدلتها، والقواعد المتفرعة عنها.

أولا: شرح ألفاظ هذه القاعدة:

1-الفرق الضرر والضرار: الضَّرُّ: ضد النّفع، ضره يضره ضَرا وضرارا، وأضر به يضر إضرارا، ومعنى قوله لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقّه، و الضّرار لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، أو الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه،[1] أي: لا يكون فعلا ولا رد فعل.

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً.

لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً.

ثانيا: أدلة هذه القاعدة، وتطبيقاتها.

1- أدلة هذه القاعدة:

أصل هذه القاعدة لفظ حديث: عن عبادة بن الصامت «**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**»[2]

ووردت آيات تؤيد معنى هذا الحديث منها.

---

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 81/3.

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.784/2.

قوله تعالى: **"لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ"** [البقرة:233]

وقوله: **"وَلَا يُضَآرَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد"** [البقرة:282]

وقوله: **"فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوف وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ"** [البقرة:231]

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "...**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[1]

2- تطبيقات هذه القاعدة.

يشمل تطبيق هذه القاعدة، كثيراً من مسائل الفقه، منها.

*من أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلَف.

* لو أعار أرضاً للزراعة، أو آجرها لها، فزرعها المستعير أو المستأجر، ثم رجع المعير، أو انتهت مدة الإجارة، قبل أن يستحصد الزرع، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع.

*منع الجاهل بالحرفة من ممارستها.

ثالثا: بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.[2]

يتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية أخرى كثيرة منها.

1-**الضرر يدفع بقدر الإمكان** الضرر يجب درؤه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله.مثل صيانة الطرقات خشية وقوع الحوادث.

2-الضرر يُزال: الضرر الواقع يجب إزالته، مثل قطع أو تقليم الأشجار المعيقة للمارة.

3- الضرر لا يزال بمثله: أو الضرر لا يُزال بالضرر

---

[1] مسلم، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم... رقم:2564. 1986/4.

[2] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:36/1؛ الزحيلي، القواعد الفقهية:208/1.

أي أن الضرر يزال في الشرع دون إحداث ضرر مثله أو أكثر منه، فمن احتاج لدفع الجوع عن نفسه فلا يأخذ مال محتاج مثله، ولا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل غيره الإقدام على ذلك.

4- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف: أو يختار أهون الشرين يختار أهون الشرين أو أخف الضررين. يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما .إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر .يدفع شر الشرين.

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، مثل: حديث بول الأعرابي في المسجد والأمر بتركه ثم إلقاء الماء عليه رغم أنه ضرر؛ لأن مفسدة استمراره في البول أقل من مفسدة نهيه المؤدي إلى انتشاره في المسجد وإدخال الضرر على جسمه.

المحاضرة السّابعة عشر: رابع القواعد الفقهيّة الخمس: "المشقّة تجلب التّيسير"

تعتبر هذه القاعدة رابع القواعد الفقهيّة الكبرى؛ حيث أنّ الشرع راعى المشقة التي قد تحصل لبعض الأفراد، فيسّر عليهم قبل أن يقعوا في المشقّة ثم يسألوه التّخفيف؛ لأنّه هو الذي خلقهم، وهو الذي شرّع لهم، ويعرف مدى قدرة تحمّلهم.

أولا: شرح ألفاظ هذه القاعدة، وبيان معناها.

1–المشقة لغة: تقول العرب: الشِّقُّ وَالْمَشَقَّة بمعنى: الْجهد والعناء.[1]

2–التيسير لغة: تقول: يَسَّرَه بمعنى سَهَّلَهُ ووَسَّعَ عليه، والتَّيْسيرُ يكون في الخَيْرِ والشَّرِّ[2] ورد في الخير في قوله تعالى:﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ** ﴾[الليل: 5-7] وورد في الشر في قوله:﴿**وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ** ﴾[الليل: 8-9-10]

3– معنى القاعدة:

إن المشقة تجلب التيسير لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف، فإذا ترتب على تنفيذ الحكم الشرعي الأصلي مشقة على المكلف لا يقدر على تحملها خففت عنه الشريعة الحكم

ثانيا: أدلة هذه القاعدة:

1–من القرآن الكريم: الأصل في هذه القاعدة

قوله تعالى: **"يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"** [البقرة:185]

وقوله:**"مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[المائدة:6]

وقوله: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** [الحج:78]

2–من السنّة:

---

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم:97/6.

[2] ابن سيدة، المصدر نفسه:575/8.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "**إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه**"[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:"**دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**"[2]

وعنه أيضا، عن النبي ﷺ قال:"**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[3]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه**»[4]

ثالثا: شروط المشقة، وأسباب التخفيف.[5]

1–شروط المشقة: يشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

* ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

* أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية؛ أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

* ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

* ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2036.قال الأرنؤوط: حديث صحيح. 201/3.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم:217. 89/1.

[3] البخاري، المصدر نفسه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:39. 23/1.

[4] البخاري، المصدر نفسه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم:3367. 1306/3.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر: ص77.

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

قال السيوطي: «فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه»[1]

2-أسباب التخفيف في المشقة التي تجلب التيسير سبعة أنواع:

السفر-المرض-الإكراه-النسيان-الجهل-العسر-عموم البلوى-النقص-الاضطرار نذكر كل نوع وبعض الأمثلة له.

أ) السفر، وتيسيراته كثيرة، منها:

رخصة القصر والجمع بين الصلاتين ترك الجمعة الفطر في رمضان.

ب) المرض، وتيسيراته كثيرة، منها:

التيمم لخوف حصول مرض أو زيادته أو تأخر برء، ترك القيام في الصلاة تأخير الصيام شهر رمضان.

ج) الإكراه: لا يقع نكاحه ولا طلاقه ولا بيعه وسائر عقوده.

د) النسيان: من رخصه رفع الإثم عن ترك الواجب أو فعل المحرم كنسيان الصلاة.

هـ) الجهل: هناك جهل لا يصلح عذرا كجهل صفات الله وأصول الدين، أما الجهل في موضع الاجتهاد أو الشبهة فيعتبر عذرا كمن تصرف في مال الغير يظنه ماله

و) العسر وعموم البلوى، والعسر أي عسر تجنب الشيء، ينتقل إلى الرخصة كجواز صلاة صاحب السلس ومن يعسر عليه التحرز من النجاسات مثل الجزار وعامل النظافة

ز) النقص: وهو ضد الكمال، فإنه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف، إذ النفس مجبولة على حب الكمال وفيه أمثلة:

* **الصغر والجنون** يجلبان التخفيف لعدم تكليفهما أصلاً فيما يرجع إلى خطاب التكليف في الوجوب والحرمة.

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر: ص80.

* **الأنوثة** سبب للتخفيف، بعدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجال كالجهاد والجزية، وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها، والجمعة، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب.

ح) الاضطرار: كأكل الميتة عند من اضطره الجوع إليها، وشرب جرعة من الخمر عند الغصة، وسيرد المزيد من الأمثلة في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات."

رابعا: أنواع التخفيفات، وأسباب رفع الحرج، والقواعد المندرجة.

1-أنواع تخفيفات الشرع:

قال عز الدين بن عبد السلام: تخفيفات الشرع ستة أنواع:[1]

النوع الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

النوع الثاني: تخفيف تنقيص، أي نقص من الواجب الأصلي، كالقصر في السفر بناء على أن الفرض أربع ركعات.

النوع الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وكإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والإيماء، وكإبدال الصيام بالإطعام.

النوع الرابع: تخفيف تقديم، كجمع التقديم في السفر والمطر مطلقاً إذا لم يتخذ عادة عند جمع من المجتهدين وغيرهم، وكتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

النوع الخامس: تخفيف تأخير، كجمع التأخير في السفر، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من أعذار الصلاة.

النوع السادس: تخفيف رخصة (اضطرار) كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، وإباحة الميتة للضرورة للترخيص في الأمور التي كانت صعبة ثم سهلها الشارع.

النوع السابع: استدركه العلائي، وهو تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص وحينئذ فلا زيادة.

2-أسباب رفع الحرج:

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص 08.

*خوف الانقطاع وعدم الاستمرار*خوف التقصير بسبب تزاحم الأعمال.

3-القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية الرابعة عدة قواعد فرعية منها.

***الأمر إذا ضاق اتَّسع:** (-إذا ضاق الأمر اتَّسع .إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق). كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده أي: إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع، فإن زالت المشقة عاد الأمر إلى الأصل. وهذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي، وأشار عز الدين بن عبد السلام إليها فقال: «وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت»[1]

مثل: جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، فإن اندفع فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق، ولذا قال سيدنا علي، كرم الله وجهه: لا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح؛ لأن القصد من القتال كان دفع الضرر، وقد حصل بهربه أو جرحه، فلا يجوز الزيادة عليه، لأن " ما جاز لعذر امتنع بزواله "

***الضرورات تبيح المحظورات:** والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية، مثل: جواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به، وإن كان من خلاف جنس حقه في زماننا، وجواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.

* **الضرورات تَقَدَّر بقَدْرِها:** الألفاظ الأخرى: ما أبيح للضرورة يُقدرُ بقَدْرِها ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها. ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها .الضرورة تقدر بقدرها.-الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، ولا يجوز الاسترسال، وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي: «كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 133/2.

ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلا الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»[1]

فإذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.

*** الاضطرار لا يبطل حق الغير:**

هذه القاعدة قيد على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتؤيد قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، وذلك أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص، فإنه لا يبطل حق الغير، وإنما هو عذر في إسقاط الإثم، فمثلا: يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً؛ لكنه يضمن هذا المال.

*** الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة:** الألفاظ الأخرى– الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.

الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً؛ لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر، والثابت للضرورة مؤقت، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة والحاجة تتنزَّل، فيما يحظره ظاهر الشرع، منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم.

[1] الشافعي، الأم: 278/4.

المحاضرة الثامنة عشر: خامس القواعد الفقهيّة الخمس: "العادة محكّمة"

تكتسي العادة في المجال الفقهيّ أهميّة كبرى نظراً لاستناد الفقهاء عليها في استنباط كثير من الفروع الفقهيّة؛ وبخاصّة في مجال العقود والمعاملات، وهذا الذي دفع بالفقهاء إلى تقعيد قاعدة فقهية كبرى سمّوها: "العادة محكّمة" وقعّدوا قواعد أخرى تابعة لها، فلا يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية من التّعرّض لهذه القاعدة.

"ولما نظر الفقهاء إلى هذا المعنى ورأوا اعتبار العرف والعادة في التشريع وبناء الأحكام عليهما؛ لم يغفلوا ذلك وهم يقعدون القواعد أو يخرجون الفروع والمسائل المفرعة على هذه القواعد فقد ذكروا أكثر من قاعدة تتعلق بالعرف وتحكيمه في الوقائع والتصرفات...ومن هذه القواعد قاعدة: " العادة محكمة"[1]

وللوصول إلى إيضاح هذه القاعدة نتّبع المنهج التّاليّ:

أوّلاً: أهمية هذه القاعدة، وبيان معناها.

1-أهمية هذه القاعدة:

تمتلك العادة سلطانا قوياً على النّفوس وعلى الأحكام الفقهيّة، ومعلوم أنّ الأحكام المبنية على الأعراف تتغيّر بتغيّر الأعراف المستندة إليها، وهذا يؤكد مرونة وسعة الفقه الإسلامي ليسع المسائل المستجدة في جميع الأزمنة والأمكنة.

قال الشاطبي: "لولا أنّ اطراد العادات معلوم لما عرف الدّين من أصله فضلا عن التّعرّف على فروعه؛ لأن الدّين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلاّ أنّها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلاّ بعد تقرير اطّراد العادة في الحال والاستقبال كما اطّردت في الماضي"[2]

2- معنى القاعدة:

يقصد الفقهاء بهذه القاعدة في اصطلاحهم الشرعي "أن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي، أي أنّ للعادة في الاعتبار الشرعيّ حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت

---

[1] النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي: ص448-449.

[2] الشاطبي، الموافقات: 205/2.

تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصّ شرعيّ مخالف لتلك العادة"[1]

ثانيا: شرح مفردات القاعدة، وأقسام العادة.

1- شرح مفردات القاعدة:

لا بدّ من شرح مفردات هذه القاعدة للوصول إلى تصوّر جليّ عنها؛ لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره فنعرّف كلمة: العادة لغة، وكذا كلمة: محكّمة، ثمّ نختم ذلك بتعريف العادة اصطلاحا.

أ)-**العادة لغة:** مادّتها اللغوية (ع و د) تتطلب التّكرار الكثير للشّيء، فصاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها المرّة بعد المرّة، وتجمع على عادات وعوائد.[2]

وعند الأصفهاني: العود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات أو بالقول والعزيمة.[3]

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون:107]

وقال:﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام:28]

ب) **محكّمة:** مشتقة من الحكم والتّحكيم وهو: الفصل والقضاء.[4]

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: أنّ الإسلام جعل بعض المسائل الفقهيّة خاضعة لحكم العادة الثّابتة عند النّاس في ذلك الزّمن، وقيّد ذلك بشروط سنذكرها خلال هذه المحاضرة.

ج) **العادة اصطلاحا:** عرّف الفقهاء العادة بعدّة تعريفات منها.

-"العادة ما استمرّ النّاس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"[5]

-"العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[6]

---

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقيه: ص165.

[2] الرازي، مختار الصحاح: ص467؛ الفيومي، المصباح المنير: 436/2.

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: مادة (عود) ص351.

[4] الرازي، مختار الصحاح: ص167؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط: 1415/1.

[5] الجرجاني، التعريفات: ص188.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام: 67/2.

يلاحظ على هذا التّعريف أنّه يقصر العادة على العادة القولية فقط، دون العملية.

2- أقسام العادة.

تنقسم العادة إلى أقسام كثيرة حسب الجهة التي يُنظر لها منها.[1](بالنّظر لموضوعها بالنّظر للجهة الصّادرة منها، بالنّظر للثّبات والتّغيّر، بالنّظر الشّرعيّ لها).

أ) -بالنّظر للموضوع: تنقسم إلى عادة قوليّة وأخرى عمليّة.

***العادة القوليّة:** كثيرا ما يتعارف الناس -في مكان وزمان معيّنين- على إطلاق كلمة على معنى معيّن وإن لم تكن موضوعة له في الواقع، فيكثر تداولها على الألسن حتى تشيع وتنتشر بينهم؛ حيث تصبح هي التي تتبادر إلى ذهن سامعها، كإطلاق لفظ: "اللحم الموجّه للاستهلاك" على لحم الغنم والبقر والدّجاج فقط، دون لحم السّمك رغم أنّه يعتبر لحماً في اللغة؛ حيث وصفه القرآن في معرض ذكر نعم البحر على الإنسان "**لحما طريا**" وإطلاق لفظ "الولد" على الذّكر فقط دون الأنثى، رغم أنّه يطلق في اللّغة عليهما معا وإطلاق لفظ: "الطّعام" على الكسكس فقط، رغم أنّ الطّعام في اللّغة يشمل كلّ ما يؤكل.

***العادة العمليّة (الفعليّة)** هي ما يتعارف عليه مجموعة من النّاس-في مكان وزمان معيّنين-في أفعالهم كحمل المشتري كيس حليب مثلا، ثمّ يُسلّم الثّمن للبائع، دون وجود صيغة قولية(كقوله له: بعني كيس حليب فيردّ عليه البائع بالموافقة وتعيين الثّمن) وهذا يسمّى عند الفقهاء ب: "بيع المعاطاة" وكقسمة مهر الزّوجة في بعض المناطق إلى مقدّم ومؤخّر.

ب)-بالنّظر للجهة الصّادرة عنها: تنقسم إلى عادة عامّة وعادة خاصّة.

***العادة العامّة:** هي العادة المنتشرة في أغلب أو جميع الأمكنة متداولة عند النّاس كانت قولية كإطلاق لفظ: "الولد" على الذّكر فقط، أو فعليّة كبيع المعاطاة.

***العادة الخاصّة:** هي العادة المنشرة في مكان معيّن أو ناس معيّنين؛ لا تتعدّاهم إلى غيرهم، كمكوّنات مهر المرأة، وزمن دفع أجر العمّال(يوم-أسبوع-شهر)

ج)-بالنّظر للثّبات والتّغيّر:[2]

---

[1] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص27؛ الخياط، نظرية العرف: ص33-34.

[2] الشاطبي، الموافقات: 297/2.

*__عادة ثابتة:__ وهي التي لا يمكن مفارقة النّاس لها؛ لكونها مركوزة في طباعهم كتناولهم الطّعام والشّراب.

*__عادة متغيّرة:__ وهي التي يمكن تغيّرها من جيل لآخر كهيئة اللّباس، وأشكال المساكن.

د)–بالنّظر الشّرعيّ له:

تنقسم العادة بنظر الشّرع الإسلاميّ لها إلى: عادة صحيحة، وعادة فاسدة.

*__العادة الصّحيحة:__ هي التي اعتادها النّاس في أقوالهم وأفعالهم، دون أن تحلّل حراما أو تحرّم حلالا، كتقديم بعض الهدايا للمخطوبة، وجمع المال لشراء بعض الأبقار وذبحها وتوزيع لحمها بالتّساوي بين أهل الحيّ.

*__العادة الفاسدة:__ هي التي اعتادها النّاس في أقوالهم وأفعالهم؛ لكنّها تحلّ حراما أو تحرّم حلالا، كالتّعامل ببعض العقود الرّبويّة، واختلاط النّساء بالرّجال في المناسبات والاحتفال برأس السّنة الميلادية، وتختُّم بعض الرّجال بالذّهب.

ولا بدّ للفقهاء من النّظر في الأعراف المستجدة وغربلتها فإذا رأوها صحيحة أذاعوها، وإذا رأوها فاسدة نبهوا عليها لوأدها في مهدها قبل أن تتمكّن من نفوس العوامّ.[1]

ثالثاً: أدلّة هذه القاعدة، وشروط اعتبارها.

1–أدلّة هذه القاعدة:

نظر الفقهاء إلى المعنى المشترك بين مجموعة من الآيات والأحاديث، فوصلوا إلى تقعيد هذه القاعدة منها.

أ)من القرآن:

أمر الله تعالى النّاس باتّباع العرف في قوله: **"خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ"** [الأعراف:199]

قال القرافي خلال حديثه عن اختلاف الزوجين في متاع البيت–"أن القول لمن شهدت له العادة، لنا قوله تعالى: "**خذ العفو وامر بالعرف**" فكل ما شهدت به العادة قضي به؛ لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة"[1]

[1] سيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي: ص72.

وردّ القرآن الكريم تحديد قيمة نفقة وكسوة الزّوجة على زوجها بالعرف المألوف فقال: **"وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ"** [البقرة:233]

وردّ كذلك تحديد حقوق الزّوجين بالمعروف عند النّاس فقال: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ "** [البقرة:228]

وكذا مقدار متعة المطلّقة في قوله: **"وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ"** [البقرة:236]

ب)من السنّة:

حديث هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[2]

لما سألت هند زوجة أبي سفيان رسول الله ﷺ عن قيمة ما تأخذه من نفتها ونفقة بنيها من أبي سفيان، أحالها على العرف .

قال النووي: في هذا الحديث فوائد وذكر منها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.[3]

وقال سلطان العلماء: "ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدّين في حقّ الغنيّ

2- شروط اعتبار العادة:

لا تعتبر العادة حجّة شرعيّة محكّمة إلاّ إذا استوفت جملة من الشّروط منها.[4]

أ)-أن لا تصادم هذه العادة نصّا شرعيا، فإذا صادمته فلا عبرة بالأخذ بها، وذلك لوجوب ترتيب مصادر التّشريع القرآن-السنّة- الإجماع-القياس...وهكذا، فإن لم يجد المجتهد حكماً استند للعرف.

---

[1] القرافي، الفروق: 194/3.

[2] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل...، رقم:5049. 5/ 2052.

[3] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: 2/7-8.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام: 503-5.7؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر: 101.

ب)– أن تكون العادة قائمة زمن وقوع هذا التّصرّف، فإذا انقطعت توقّف العمل بها وانتقل النّاس إلى عادة أخرى.

ج)–أن تكون العادة مطردة(مستمرة) أو غالبة في تطبيقها بين النّاس في جميع الحوادث أو أغلبها، فإذا تخلّفت قليلا لا يضرّ ذلك.

د)–أن لا يُصرّح بخلافها، لأنّ العمل بالعادة يكون مصحوبا بالسّكوت عن التّصريح فإذا صرّح المتعاقدين بما يخالف العادة فلا عبرة بالعمل بها.

رابعا: بعض القواعد الفقهيّة التي تدخل تحت هذه القاعدة الكليّة:[1]

1–لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان:

ومعنى ذلك أنّ حكم بعض المسائل الفقهيّة يتغيّر بناء على تغيّر مصدرها الذي استندت إليه وهو العادة لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدماً.

قال القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وتبطل إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض...وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد...فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك"[2]

2–الحقيقة تترك بدلالة العادة:

يُحمل كلام النّاس على الحقيقة العرفية ولو لم توافق الحقيقة اللغوية، فإذا قال أحدهم للآخر مثلا: أشعل الدّار سيتبادر إلى ذهنه إضاءة هذه الدّار؛ لا إشعالها بالنّار الذي هو مقتضى المفهوم اللغويّ، ويطلق عليها كذلك: "**تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال**" وهذه القاعدة خاصّة بالعادة اللّفظية فقط.

3–الكتاب كالخطاب:

يتخاطب النّاس فيما بينهم بالكلام الشّفهيّ غالبا؛ لكن أحيانا يكتبون لبعضهم البعض، فتنزّل هذه الكتابة منزلة النّطق باللّسان، فتترتّب عليها ما يترتّب على النّطق به.

4–الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان:

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر: 80–90؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر:101–112؛ القرافي، الفروق: 176/1.

[2] القرافي، الفروق:176/1–177.

يُعرب النّاس عن ما في صدورهم بالكلام؛ لكنّه يتعذّر من الأبكم، فيستبدل ذلك بالإشارة المفهمة عند تحريكه لبعض أعضائه، فتنزّل هذه الإشارة منزلة النّطق باللسان.

5-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

معنى ذلك أنّ الشّروط العرفيّة وإن لم تذكر في نصّ العقد؛ يؤخذ بها وتترتّب عليها آثارها.

خاتمة:

يكتسي مقياس مدخل إلى الشريعة الإسلامية أهمية بالغة بالنّسبة لطلبة العلوم القانونية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أحد أهمّ مصادر القانون، وبخاصّة بعض التخصصات القانونية، مثل قانون الأسرة والمواريث والتبرعات، والمهمّ لطالب القانون من جملة العلوم الشرعية كلها علم أصول الفقه وعلم الفقه وبالأخص القواعد الفقهيّة، وهذا ما تناولته في هذه المطبوعة، حيث تعرضت لذكر مفهوم الشريعة وبيان ما اختصت به من ميزات، وقد كان هذا تحت المحور الأول من المحتوى، ثم تناولت مصادر الشريعة الإسلامية التي يؤخذ منها الحكم الشرعي الصّريح أو المستنبط وبسطت فيها القول بداية بالمصادر المتفق عليها وهي القرآن الكريم، السنة النبوية الإجماع والقياس، ثم المصادر المختلف فيها وهي الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، العرف، قول الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع وكان هذا تحت المحور الثّاني، ثم القواعد الفقهية الكبرى: قاعدة: "الأمور بمقاصدها" قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، قاعدة: "لاضرر ولا ضرار"، قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، قاعدة: "العادة محكمة" وكان هذا تحت المحور الثالث، وبهذا يكون الطالب قد أخذ مفاتيح العلوم الشرعية التي تمكّنه من دخول مجال البحث في كتبها وفي كيفية التعامل مع المعلومات الواردة فيها.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

1-أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة مطابع الأزهر 1947م.

2-الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:01 1982.

3-ابن حزم الظاهري، عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دون رقم الطبع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة الطبع.

4-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1987.

5-ابن حنبل، المسند، ط 1، ت: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت، 2001م.

6-ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

7-ابن فارس، أحمد معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

8-ابن دريد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ١٩٨٧م.

9-ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ.

10-ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد سنن ابن ماجه: ت الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

11-ابن الهمام، التقرير والتحبير على تحرير، ط: 01، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية، بيروت.

12-ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

13-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، المصنف: ت: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط:01، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

14-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، اط:01، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

15-ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:02، ١٤٠١

16-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مكتبة الكليات الأزهرية، ط:01، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

17-ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط:01، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

18-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، السعودية، ط:01، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

19-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط: 01.

20-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى- محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

21-الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط: 01، ١٤١٢هـ.

22-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:01. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

23-الآمدي، علي بن مُحَمَّد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط:02. ١٤٠٢هـ.
24-أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:01، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
25-البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط: 05، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
26-البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه: «أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: 01، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م.
27- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ط3، دار الإمام البخاري، دمشق 1420هـ.
28-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبير: ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: 01 ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
29-البصري، أبو الحسين مُحَمَّد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 01، ١٤٠٣
30-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 01 ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
31-بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه، ط4، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية دون سنة الطبع.
32-الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:02، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.

33-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَّد بن عويضة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1997.
34-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 04، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
35-الجوهري، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما
36-الجرجاني، علي بن مُحَّد بن علي الزين، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 01، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
37-حبالي، أحمد بلقندوز، حقيقة شرع من قبلنا المعتبر في الاستدلال" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة:2021، مجلد:4، العدد:01.ص.770
38-خليفة، با بكر الحسن، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ط1، مكتبة وهبة، مصر 1987م.
39-خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
40-الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، ط1، شركة العبيكان، السعودية، 1410هـ.
41-الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني: ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 01، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤.
42-الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَّد المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 05، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

43-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط: 01 - ١٤١٢ هـ.
44-الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1، ط9، مطبعة الأديب دمشق، .1968
45-الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد شرح القواعد الفقيه، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، سوريا، ط: 02، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
46-الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) ط: 02، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
47-الزحيلي مُحَمَّد مصطفى القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- جامعة الشارقة دار الفكر، دمشق، ط: 01، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
48-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
49-الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
50-السرخسي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة بيروت، وغيرها)
51-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية، ط: 01، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
52-شعبان زكي الدّين، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار التأليف، بيروت، دون سنة الطبع.

53-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: 01، ١٩٨٠هـ.
54-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط: 02، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
55-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة١٤٣١.
56-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط: 01، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م
57-الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 01، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
58-الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 01 ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨م.
59-الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس، جماع العلم، دار الأثار، ط:01، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
60-الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط: 02، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)
61-الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
62-العطار، حسن بن مُحَمَّد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
62-العز بن عبد السلام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (وصورتها دور

عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١م.
63-عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، تاريخ النشر: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
64-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط:01، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
65- العجلوني، إسماعيل بن مُحَمَّد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
66-الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:01، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
67- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
68-الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط: 08، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
69-القرطبي، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 02، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
70-القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:01، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
71-القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.
72-القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:01 1993م.
73-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ت: عدنان درويش- مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة النشر.

74-مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة، القاهرة، 2004م.
75-المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط:01، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
78-مسلم، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ت: عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ. ١٩٥٥م.
79-مالك، بن أنس، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط:01، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
80-المناوي، زين الدين مُحَمَّد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط:01، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
81-النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد، الرياض، ط:01، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
82-النسفي، عمر بن مُحَمَّد بن أحمد طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد بدون طبعة، تاريخ النشر:١٣١١هـ.
83-النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.
84-النووي، أبو زكريا محيي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 02، ١٣٩٢.
85-نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:١٤٢١،01هـ -٢٠٠٠م.